جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

استحداث تطبيق لحماية الحيوانات

مذكرة لنيل شهادة الماستر / في إطار القرار الوزاري رقم 1275 المعدل والمتمم

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- فرطاس ليديا
- شعباني رابح

تحت إشراف الأستاذة:

د/ أيت يوسف صبرينة

د/ عبد الدايم سميرة (مشرفة مساعدة)

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/إقلولي ولد رابح صافية	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
د/أيت يوسف صبرينة	أستاذة محاضرة "أ"	مشرفا ومقررا
د/عبد الدايم سميرة	أستاذة محاضرة "أ"	مشرفا مساعدا
د/بن طالب ليندا	أستاذة محاضرة "أ"	ممتحنا
د/نعار فتيحة	أستاذة محاضرة "أ"	ممثلة الحاضنة
الموثقة عليوة زوينة	موثقة	ممثلة الشريك الاقتصادي

تاريخ المناقشة: 2025/12/08

شكر وعرفان

نتقدّم بخالص عبارات الشكر والتقدير للأستاذة آيت يوسف صبرينة على إشرافها ودعمها المستمر طوال إعداد هذا العمل، كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذا العمل ومناقشته.

✍ ليديا و رابح

اهداء

أُهدي ثمرة عملي هذه إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، أمي الحبيبة.

وإلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من علّمني العطاء بلا انتظار، إلى من أفخر باسمه ما حييت، أسأل الله أن يمدّ في عمرك لتشهد ثماراً حان قطافها بعد طول انتظار، وستظل كلماتك نجوماً أهتدي بها اليوم وغداً وإلى الأبد، والدي العزيز.

وإلى أخواتي جميعاً، كلٌّ باسمها، حفظهن الله.

وإلى كل الأهل والأقارب، وكل الأصدقاء والزملاء، إلى من ضاقت بهم صفحات مذكرتي واتّسعت لهم ذاكرتي، إليهم جميعاً أُهدي هذا العمل المتواضع.

ليديا

اهداء

أُهدي هذا العمل إلى كلا والديَّ، وإلى أختي وإلى كل من شـــــجعني أثناء إنجازه، مع تقدير خاص لنفسي على الجهد والمثابرة المبذولين لإتمامه.

رابح

الجانب النظري

المقدمة

المقدمة:

تعتبر الحيوانات من المواضيع الهامة التي تكتسب اهتماما متزايداً في مختلف دول العالم، نظراً لما تمثله من قيمة بيئية، اقتصادية، وأخلاقية. فالحيوانات ليست مجرد كائنات تعيش في محيط الإنسان، بل تلعب دوراً أساسياً في الحفاظ على التوازن البيئي، حيث تساهم في تنوع الحياة البيولوجية، وتؤثر بشكل مباشر على استدامة الموارد الطبيعية. ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني ينظم العلاقة بين الإنسان والحيوان يضمن عدم تعريض هذه الكائنات للأذى أو الانقراض، مع الحفاظ على حقوقها في العيش ببيئة آمنة.

أقر المشرّع الجزائري عدة قوانين لحماية الحيوانات، إدراكاً منه لأهمية هذا الموضوع سواء على المستوى البيئي أو الاقتصادي أو الأخلاقي. وتتنوع هذه القوانين ما بين تلك التي تهدف إلى حماية الحياة البرية من الصيد الجائر والاتجار غير المشروع بالحيوانات، وتلك التي تفرض معايير الرفق بالحيوان في مجالات التربية والنقل والذبح. ويعتبر قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى القوانين البيئية وقوانين الصيد والتنمية الريفية، من أبرز النصوص التشريعية التي تجرّم الاعتداء على الحيوانات وتفرض عقوبات على منتهكي حقوقها.

رغم وجود هذا الإطار القانوني، إلا أن واقع حماية الحيوانات في الجزائر لا يزال يواجه تحديات عديدة، تتمثل في ضعف تطبيق القوانين، نقص الوعي لدى الأفراد والمؤسسات، وغياب جمعيات فعالة تضطلع بمهمة الدفاع عن حقوق الحيوانات. كما أن الممارسات التقليدية، مثل بعض أساليب الصيد العشوائي وسوء معاملة الحيوانات في الأسواق والمزارع، تزيد من تفاقم المشكلة، مما يستدعي مزيداً من الجهود لتعزيز ثقافة الرفق بالحيوان وتطبيقا للقوانين بشكل أكثر صرامة.

تكمن أهمية دراسة موضوع حماية الحيوانات من الجانب القانوني في تعزيز الوعي بحقوق الحيوانات وتحديد المسؤوليات القانونية التي تقع على عاتق الأفراد والمؤسسات في حماية الكائنات الحية بالإضافة إلى ذلك، فإن دراسة الجانب القانوني لحقوق الحيوان تساهم في توعية المجتمع بأهمية احترام الكائنات الحية، وترسيخ قيم العدالة والرحمة، وتأكيد أن حماية الحيوانات ليست مسؤولية فردية فحسب، بل واجب قانوني وأخلاقي يعكس تطور المجتمع وتقدمه.

تهدف هذه الدراسة لوضع إطار قانوني أكثر صلابة وفعالية لحماية الكائنات الحية وتعزيز ثقافة الرحمة في المجتمع الجزائري عن طريق فهم النصوص القانونية التي تكرس حقوق الحيوانات وبيان مدى حماية القانون الجزائري لهذه الكائنات، بالإضافة لتحليل النصوص واللوائح المعمول بها وتقييم مدى فعاليتها ونجعتها، والوقوف على الثغرات والنقائص الموجودة واقتراح سبل لتطويرها بما يتماشى من المعايير الدولية. ومن هنا يبرز التساؤل حول:

إلى أي مدى يوفر التشريع الجزائري حماية قانونية فعالة للحيوانات؟

تقتضي معالجة هذا الموضوع الاعتماد على المنهج الاستقرائي الذي يتناسب مع طبيعة مشكلة البحث، إذ أنه يجمع بين الوصف والتحليل أين تطرقنا لفهم ظاهرة حماية الحيوان في القانون الجزائري، وتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية، واستقراء الفجوات والأليات الممكنة لتعزيز الحماية.

وللإحاطة بكافة جوانب الموضوع قمنا بتقسيمه الى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول للإطار القانوني لحماية الحيوانات في التشريع الجزائري، و في هذا السياق عمل المشرع الجزائري على إدراج عدة نصوص قانونية، تهدف للمحافظة على الثروة الحيوانية و الحد من الاعتداءات التي قد تتعرض لها، سواء من خلال القوانين المتعلقة بالصحة الحيوانية، أو تنظيم الصيد، أو حماية البيئة، و من أجل الإحاطة بهذه المنظومة القانونية، أما الفصل الثاني سنتناول فيه أساليب حماية الحيوانات في القانون الجزائري نظرا لبروز الحاجة إلى وضع ألليات قانونية فعالة تضمن صون هذه الكائنات من مختلف أشكال الاعتداء الإهمال و الإستغلال غير المشروع، إذ إعتمد المشرع على عدة أساليب تشريعية و تنظيمية تهدف إلى حماية الحيوانات و تنوعت هذه الأساليب بين الحماية الوقائية التي تسعى لمنع المخاطر قبل وقوعها و الحماية الزجرية التي تجرم الأفعال المسيئة و التي تمس بالثروة الحيوانية عبر العقوبات المنصوص عليها في النصوص الجزائية.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار القانوني لحماية الحيوانات في التشريع الجزائري

شهدت العقود الأخيرة تطورا ملحوظا في الوعي العالمي بأهمية حماية الحيوان، باعتباره كائنا يمتلك القدرة على الإحساس والشعور مما استدعى تدخل المشرعين في العديد من الدول لوضع نصوص قانونية تضمن له الحد الأدنى من الحماية ضد اشكال الإيذاء وسوء المعاملة. وفي هذا السياق، لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التحولات، حيث سعى الى تكريس حماية قانونية للحيوانات، سواء من خلال النصوص العامة او عبر تشريعات خاصة تعنى بالرفق بالحيوان، و يتميز الإطار القانوني الجزائري بأنه إطار غير موحد، يتوزع بين عدة قوانين أساسية مثل قانون حماية الصحة الحيوانية و النشاطات البيطرية، و قانون الصيد و التشريعات البيئية، إضافة لبعض النصوص في القانون الجزائي، هذا التشتت التشريعي خلق حالة من عدم الإنسجام بين النصوص، و جعل أحكام حماية الحيوان تمتد بين مجالات مختلفة دون وجود قانون شامل و مباشر يحدد بدقة طبيعة الحماية، ولتوضيح ذلك سنقوم بداية بالتعرف على الأسس القانونية المتعلقة بحماية الحيوانات (المبحث الأول)، ومن ثم سنسلط الضوء على الحماية الإدارية والتنظيمية للحيوانات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأسس القانونية المتعلقة بحماية الحيوانات

تعد حماية الحيوانات من المؤشـــرات الدالة على تطور المجتمعات ووعيها بالبعد الإنســـاني والبيئي، حيث لا يقتصر القانون على حماية الإنسان فحسب، بل يمتد ليشمل الكائنات الأخرى التي تعيش معه في نفس البيئة، وفي الجزائر، توجد هناك مجموعة من النصـــوص القانونية الموزعة على قانون العقوبات، البيئة، الصحة الحيوانية وغيرها، تسعى بشكل جزئي إلى تحقيق هذه الغاية.

من هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث دراســة الأســس القانونية العامة (المطلب الأول)، وثم التطرق إلى الأسس القانونية الخاصة التي تضمن حماية الحيوان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسس القانونية العامة المتعلقة بحماية الحيوانات

بالنظر إلى البعد الإنســـاني والأخلاقي والبيئي المرتبط بالحيوانات، فقد أعتبر كائن حي يســـاهم في التوازن البيئي ويؤدي أدوارا متعددة في الحياة الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية للإنســـان، أصـــبح محل حماية قانونية تتجاوز النظرة التقليدية التي كانت تحصـــر قيمته في منفعته المباشرة للإنسان. في هذا السياق أدرج المشرع الجزائري عدة احكام جزائية تهدف إلى ضمان معاملة إنسانية للحيوانات ومنع أشكال الإساءة أو القسوة، أو الاستغلال غير المشروع الذي قد تتعرض له.

ســـنقوم في هذا المطلب بدراســـة النصـــوص الواردة في الدســـتور الجزائري (الفرع الأول) والواردة كذلك في قانون العقوبات (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الأسس القانونية العامة الواردة في الدستور الجزائري

لم تتبنى الدساتير السابقة للجزائر مواضيع حماية الحيوان بشكل خاص الا أنها ركزت فقط على الجانب البيئي و التي أدرجت فيها الحيوانات بشكل ضمني، لكن بالاطلاع على تعديل 2016[1]، نجد أن المشرع غير رؤيته بشأن البيئة، إذ كرس وجودها بشكل صريح في العديد من المواضيع منها، فضلا عن تكريسها بداية في ديباجة هذا التعديل الدستوري، حيث تضمنت الديباجة في فقرتها الثانية عشر الإشارة الى الحفاض على البيئة و التي جاء في نصها أنه: "**يضل الشعب الجزائري متمسكا بخيراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي، و يعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة و الحفاض على البيئة**"، كما نصت المادة 19 منه على أن: " **تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاض عليها لصالح الأجيال القادمة** ..."، فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد كرس مفهوم التنمية المستدامة في المحافظة على الثروات و الموارد الطبيعية التي يعد الحيوان جزء منها، و التي تهدف في بعدها البيئي للحفاظ على الثروات الطبيعية لصالح الأجيال القادمة، وجعل الدولة ضامنة لتحقيق ذلك.[2] و من أبرز التعديلات الحاصلة بعد سنة 2016 نجد التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، اهتم بحماية البيئة من خلال ديباجته بداية من خلال ما جاء في الفقرة الثامنة عشر التي جاء فيها: " **كما يضل الشعب منشغلا بتدهور البيئة و النتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي و الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و كذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة** "، نجد أن المشرع جعل من حماية البيئة و الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية انشغالا شعبيا، الى جانب ذلك مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري م نجد أنه حافظ على توجهاته السابقة

[1]– مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الأول من نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2]–لغنج أمباركة، الحماية القانونية للحيوان: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، ص 139.

[3]–التعديل الدستوري لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، سنة 2020.

بخصـــوص إلقاء المســؤولية على عاتق الدولة لحماية البيئة بأبعادها الثلاثة البرية و البحرية و الجوية.

من خلال كل هذا نجد أن الدســاتير الجزائرية لم تمنح الحيوان مكانة دســتورية باعتباره قيمة تســتحق الحماية إلا في إطار الحفاظ على البيئة بصــفة عامة، مما يجعل هذه الحماية قاصــرة على الحيوان كنوع وليس كفرد.[1]

الفرع الثاني

الأسس القانونية العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري

بالرغم من أن الجزائر لا تزال تفتقر إلى نص جزائي شامل يختص بالرفق بالحيوان، إلا أن قانون العقوبات تضمن جملة من الأسس العامة التي يمكن الإستناد إليها في حماية الحيوانات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فالمشرع الجزائري وصولا إلى حماية الحيوانات إعتمد منهجا يقوم على حماية النظام العام، الصحة العمومية، الممتلكات و البيئة، وهي مجالات تتقاطع في العديد من الأحيان مع حماية الحيوانات، و من خلال ذلك، يمكن القول إن قانون العقوبات وإن لم يخصص فصلا مستقلا لحماية الحيوانات، فإنه تطرق لبعض الأفعال التي تعد اعتداءات عليها، كما ورد في نص المادة 449 من قانون العقوبات (أولا) و نص المادة 457 كذلك (ثانيا).

أولا: المادة 449 من قانون العقوبات

"يعاقب بغرامة من 100 إلى 50 دج ويجوز أن يعاقب أيضــا بالحبس لمدة عشــرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان أو إذا كان مالكه مجهولا أن يأمر بإيداع الحيوان في مؤســســـة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها كذلك وللمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرف فيه".[2]

[1]–لغنج أمباركة، مرجع سابق، ص 140.

[2]–أمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

1.الطبيعة القانونية للمادة:

تقع المادة ضـمن المخالفات التي هي أدنى درجات الجرائم في سـلم التجريم، إذ يعكس هذا الاختيار التشـريعي رؤية المشـرع الذي اعتبر سـوء معاملة الحيوان فعلا بسـيطا ولا يرتقي إلى خطورة تستوجب وصفه بالجنحة أو الجناية وبذلك فإن الأثر الردعي للنص يبقى ضعيفا مقارنة بواقع الانتهاكات التي قد تطال الحيوانات.

2. أركان الجريمة:

يتمثل الركن المادي لهذه الجرمة في إسـاءة معاملة الحيوانات سـواء كانت علنية أو غير علنية، إذ شملت الحماية كل من الحيوانات الأليفة، المستأنسة والمحتجزة، وقد استثنى المشرع الجزائري بعض الأفعال التي يبررها القانون أو الضـرورة مثل الذبح الشـرعي، التدخل البيطري[1] أو القضـاء على حيوان مريض أو خطير، أما فيما يخص الركن المعنوي فيتطلب توافر القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة في ارتكاب الفعل المجرم كما أن النص لا يشترط قصدا خاصا كالانتقام والتعذيب.

ثانيا: المادة 457 من قانون العقوبات

"يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضـا بالحبس لمدة خمسـة أيام على الأكثر:

1. كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات او مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسـة أو بسـبب سـرعة أو سـوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

2. كل من تسـبب في نفس الأضـرار نتيجة اسـتخدام أو اسـتعمال أسـلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى.

3. كل من تسـبب بنفس الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم إصـلاح أو صـيانة المنازل أو المباني أو وضـع أكوام أو إحداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في

[1]–بومغاز كاتية، حاجة الحيوان ككائن حي في الطبيعة للحماية القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2024، ص 39.

الشـــوارع أو الطرق أو الســـاحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة".[1]

1. الطبيعة القانونية للمادة:

تنص المادة على معاقبة وتجريم فعل أو سـلسـلة من الأفعال كالتسـبب في الوفاة أو جرح حيوانات مملوكة للغير في حالات محددة، تنتمي هذه المادة إلى فئة المخالفات كون العقوبة المقررة لها هي الغرامة أو الحبس قصـــير المدة وهذا ما يعكس الخطأ المقصـــود أو الطبيعة الإهمالية يمكن أن تستدعي تشديد العقوبة وذلك بهدف حماية الملكية الحيوانية للغير، والحفاظ على السلامة العامة، والضمان أن المرافق العامة (الطرق، الشوارع، المباني) لا تكون مصدرا للضرر إذا تم إهمالها.[2]

2. اركان الجريمة:

يتمثل في أي فعل أو امتناع يؤدي إلى موت، او جرح حيوان مملوك للغير نتيجة الإهمال في تســـيير الحيوانات أو المركبات أو الحمولات، أو الاســـتعمال غير الحذر للأســلحة أو رمي الأشــياء الصــلبة، أو حتى الامتناع عن ترميم المباني و ممارســة الأشـــغال العمومية دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، كما يشـــترط لقيام الجريمة وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة لتقوم الجريمة إذ لا يفترض النص قصـــدا جنائيا مباشـــرا بل تقوم الجريمة على الخطأ الغير عمدي (الإهمال، عدم الاحتياط، أو عدم الانتباه)، فإذا لم يترتب على فعله أي ضـــرر فلا عقاب هو لأنه لا عقاب فيها على مجرد الخطأ.[3]

[1]–المادة 457 من قانون العقوبات.

[2]–بومغاز كاتية، مرجع سابق، ص 82.

[3]–دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 202.

بالإضـافة لهاتين المادتين توجد نصـوص مكملة خارجة عن قانون العقوبات كقانون المتعلق بنشـاطات الطب البيطري وحماية الصـحة الحيوانية[1] وقانون الصـيد البحري وتربية المائيات[2]، القانون المتعلق بحماية البيئة[3] والقانون المتعلق بالصيد.

[1]–قانون رقم 88–08 مؤرخ في 26 يناير 1988المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر، العدد 4 لسنة 1988.

[2]–قانون رقم 01–11 مؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، عدد 36، المؤرخة في 08 يوليو 2001.

[3]–قانون رقم 03–10 مؤرخ 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 لسنة 2003.

المطلب الثاني

الأسس القانونية الخاصة بحماية الحيوانات

حماية الحيوانات لا تقتصـــر فقط على النصـــوص العامة التي تُعنى بالبيئة أو الصـــحة العمومية، بل نجد أن المشرّع الجزائري أولى اهتمامًا خاصًـا بها من خلال مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تعزيز الوقاية والمراقبة وصون التوازن البيئي. وقد تجسدت هذه الحماية في عدة قوانين خاصـة، تناول كل منها جانبًا محددًا من أوجه هذه الحماية، سـواء من الناحية الصـحية أو من حيث تنظيم الذبح، أو الحفاظ على التنوع البيولوجي.

وفي هذا السياق، يمكن التطرق إلى ثلاثة أطر تشريعية رئيسية تُبرز هذا التوجه وهي القانون رقم 88-08 المتعلق بشـــروط صـــحة الحيوانات (الفرع الأول)، القوانين المتعلقة بتنظيم الذبح وضـــمان الســـلامة البيطرية (الفرع الثاني)، القوانين البيئية، لاســـيما تلك التي تُعنى بالمحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة السلوكيات المضرّة بالحياة البرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حماية الحيوانات في إطار القانون رقم 88-08 المتعلق بشروط صحة الحيوانات

تُعد الصـــحة الحيوانية محورًا أســـاســـيًا في المنظومة البيطرية، نظرًا لتأثيرها المباشـــر على الصـــحة العمومية وســـلامة المنتجات ذات الأصـــل الحيواني. وقد خصـــص المشـــرّع الجزائري القانون رقم 88-08 لتأطير نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، حيث وضع من خلاله الأســـس القانونية للوقاية من الأمراض الحيوانية، ومكافحتها، وضـــبط مهام الأطباء البيطريين، إضـــافة إلى الإجراءات الإدارية والتنظيمية المرتبطة بمراقبة الحالة الصـــحية للحيوانات.

بالنسـبة للمشـرع الجزائري، تطرق إلى الأمراض الحيوانية التي يجب التصـريح بها حتما في الفصـــل الثاني من الباب الرابع في القانون رقم 88-08 المتعلق بنشـــاط الطب البيطري[1] في نص المادة 65 منه و التي تنص على ما يلي: " **يتم عن طريق التنظيم إعداد قائمة الأمراض التي يجب التصـــريح بها حتما وكذا إجراءات الوقاية والمكافحة الخاصـــة بكل منها**"، و هذا

[1]-قانون رقم 88-08، مرجع سابق.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم66-95[1] المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 302-02 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها و التدابير العامة التي تطبق عليها، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 119-06[2] لاسيما المادة الثانية منه التي تحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها إجباريا[3]، وهذه القائمة للأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها قابلة للتغيير كلما دعت الحاجة إلى ذلك كالحمى القلاعية[4] التي تشكل تهديدا خطيرا عالميا، هكذا وصفته منظمة الفاو للأمم المتحدة[5] عام 2001 و ناشدت المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات الشديدة لمواجهة المرض وبالفعل وضعت القيود على المهاجرين و السياح وعلى الواردات من أغذية، ومنها ما يحمله المسافر أو يشحنه خاصة من الدول المصابة بالحمى القلاعية، فقد تم التسجيل في الجزائر 180 حالة من الحمى القلاعية عند البقر وتم جلب 2 مليون جرعة لقاح مضادة، وتم ذبح 190 رأس من الأبقار بسبب الإصابة بذات المرض وغلق 10 أسواق بولاية البويرة إلى غاية انتهاء حملة التلقيح.[6]

يعد الهدف الأساسي الذي سعى إليه المشرع الجزائري من خلال سن القانون 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية المؤرخ في 26 جانفي 1988 السالف الذكر، هو تجسيد السياسة الوطنية في مجال الطب البيطري والصيدلة البيطرية وحماية وتحسين الصحة، حيث قام بتحديد المجالات الأساسية التي يشمل تطبيقها هذا القانون والمتمثلة

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 66-95 مؤرخ في 22 فبراير 1995 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-302 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، ج ر، عدد 16، صادر في 15 مارس 2006.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 119-06 مؤرخ في 12 مارس 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 66-95 المؤرخ في 22 رمضان 1415 الموافق ل 22 فبراير سنة 1995، الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها، ج ر، عدد16، صادر في 15 مارس 2006.

[3]-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-119 سالف الذكر.

[4]-هو مرض فيروسي معد وقد يكون مميت في بعض الأحيان، يتسبب هذا الفيروس في حدوث حمى شديدة تستمر من يومين إلى ستة أيام، تليها ظهور بثور داخل الفم وعلى الحوافر، والتي قد تنفجر مسببة العرج.

[5]-منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، موجود على الرابط: https://www.fao.org أطلع عليه يوم 2024/06/26 على الساعة 16:22.

[6]-سلطانة بن علو، بن قو امال، "الإطار القانوني لحماية الصحة الحيوانية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والإنسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 285.

في التنظيم البيطري، الصـــيدلة البيطرية، وحماية الحيوانات وصـــحتها والوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها، لاســيما التي يجب التصــريح بها مع تحديد التدابير العامة اللازمة لذلك وكذا مراقبة الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني وحفظ الصحة العمومية البيطرية[1]، وقد قام المشرع الجزائري بتحديد مهام الطبيب البيطري في المرسوم التنفيذي رقم 10-124.[2]

يعتبر أسـلاك الأطباء البيطريين من أهم الأعوان في مجال حماية الحيوانات اين نصـت المادة 24[3] من المرسـوم التنفيذي رقم 10-124 السـالف الذكر ثلاث رتب تتمثل في رتبة طبيب بيطري، طبيب بيطري رئيســي، و طبيب بيطري رئيس، و قد قام المشــرع بتحديد المهام المنوط بها كل طبيب بيطري حسب رتبته في المادة 25[4] من ذات المرسوم التنفيذي رقم 10-124، حيث يكلف الأطباء البيطريون لاسيما بضمان التشخيص، الوقاية الصحية و الطبية من الأمراض الحيوانية، مراقبة المواد الغذائية ذات الأصـــل الحيواني، التربية الصـحية البيطرية، مراقبة توزيع واسـتعمال المواد الصـيدلانية و البيولوجية ذات الاسـتعمال البيطري و التشـخيص التجريبي على مسـتوى المخبر، إلا أن الطبيب البيطري الرئيســي و زيادة على هذه المهام المســـندة للطبيب البيطري يكلف بإجراء التحقيقات في علم الأوبئة، ضـمان و السـلامة الصـحية للأغذية، اقتراح اسـتراتيجيات و تنظيم برامج وقائية، و القيام بتحليل و تسـيير المخاطر المتعلقة بالصـحة العمومية والصـحة الحيوانية المادة 26[5] من المرســوم التنفيذي رقم 10-124 في حين يتولى الأطباء البيطريون الرؤســاء مهمة مراقبة نشـاط الأطباء البيطريين و الأطباء البيطريين الرئيسـيين و الإشـراف عليهم (المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124)[6].

[1]-سلطانة بن علو، بن قو أمال، مرجع نفسه، ص 287.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 10-124 مؤرخ في 28 ابريل 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين و المفتشين البيطريين و الأطباء البيطريين المتخصصين، ج ر، عدد28، صادر في 28 أبريل 2010.

[3]-أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124 سالف الذكر.

[4]-أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124 سالف الذكر.

[5]-أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124 سالف الذكر.

[6]-سلطانة بن علو، بن قو امال، مرجع سابق، ص 288.

الفرع الثاني

حماية الحيوانات في إطار القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري

تُعد الثروة السمكية أحد أهم مكونات البيئة البحرية، كما تُعتبر من أبرز الموارد الطبيعية التي استغلها الإنسان منذ القدم عبر نشاط الصيد. غير أن التطور الكبير في وسائل ومعدات الصيد أدى إلى تدهور ملحوظ في هذه الثروة، مما استوجب تدخلاً تشريعياً لوضع الضوابط والتنظيمات اللازمة لحمايتها من الاستغلال المفرط، بهدف ضمان استدامة واستغلالها بشكل رشيد. وتماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال الصيد البحري، صدر بتاريخ 3 يونيو 2001 القانون **رقم 01-11** المتعلق بالصيد وتربية المائيات[1]، يُعد هذا القانون من أبرز الآليات القانونية في مجال حماية الثروة الحيوانية البحرية في الجزائر، إذ يكرّس تدخل السلطات العمومية لتنظيم وتأطير هذا النشاط الاقتصادي[2]. ويهدف إلى وضع القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات من خلال تحديد الشروط العامة لممارسة مختلف أنواع الصيد البحري، كما يحدد الأشخاص والوسائل المخوّل لهم مزاولة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، إضافةً إلى تنظيم عمليات الصيد وتربية المائيات وبيان العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا المجال.

الفرع الثالث

حماية الحيوان في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

نصت المادة الثانية من القانون رقم 09-03[3] على أن: «**المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانًا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**» ومع ذلك، نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرّع استعمل عبارة "**يقتني**"، مما يدل على أن نطاق الحماية لا يقتصر على الشخص المستهلك للمنتوج أو الخدمة فحسب، بل يمتد ليشمل أيضاً من يقتنيها لتلبية

[1]-قانون رقم 01-11، مرجع سابق.

[2]-بومغاز كاتية، مرجع سابق، ص 55.

[3]-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009 معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، عدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

حاجاته الشـخصـية أو حاجة شـخص آخر أو حتى حيوان يتكفل به، وهو ما يوسّـع من دائرة الحماية التي يضمنها القانون.[1]

الأمر الذي يجعل الحماية تمتد للحيوان بشـكل غير مباشـر لأن الاقتناء قد يتم لفائدته، مما يجعل عقد الاستهلاك غير قاصـر على أطرافه فقط، بل يمتد إلى الحيوان، لذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يعتبر الحيوان هو الآخر مستهلك فتكون بذلك حمايته مباشرة بدلاً من كونها حماية غير مباشـرة، وعليه فإن جميع الأحكام الواردة في القانون رقم 09-03، بما فيها الجزائية المتعلقة بجريمة خداع وغش المسـتهلك[2]، جريمة تزوير منتوج موجه للاسـتهلاك الحيواني[3]، وعرض أو وضـع للبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني ومخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية،[4] وغيرها من النصـوص القانونية التي تهدف لحماية المستهلك، لا تقتصر على هذا الأخير فقط، بل تستهدف أيضاً الحيوان، وإن كان بشكل غير مباشر[5].

الفرع الرابع

حماية الحيوانات في إطار قانون البيئة والتنمية المستدامة

لم يغفل المشـرّع الجزائري البُعد البيئي في حماية الحيوانات، بل اعتبر الحفاظ على التنوع البيولوجي جزءًا لا يتجزأ من السياسة البيئية المستدامة. وقد تم تضمين ذلك في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وعلى رأسـها **القانون رقم 03-10** [6]، الذي نصّ صـراحة على ضـرورة منع الأفعال التي تضـر بالتوازن البيئي وبأنواع الحيوانات المختلفة، من خلال تنظيم الصـيد، ومراقبة الأنشطة التي تهدد المواطن الطبيعية للأحياء البرية.

نظرا لكون الإنسان يهدف دائما إلى تحقيق المسكن والمأكل والمشرب والملبس والعلاج وهي أمور ضـرورية ولا بد من تحقيقها وتلبيتها، ولكن هذا يمكن أن يمس بالبيئة والتنوع الحيوي، لذا

[1]-بومغاز كاتية، مرجع سابق، ص 56.

[2]-المادة 68 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر.

[3]-المادة 70 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر.

[4]-المادة 71 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر.

[5]-بومغاز كاتية، مرجع سابق، ص 58.

[6]-أنظر القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

عملت معظم التشـــريعات في العالم إلى منع المســـاس بالتنوع البيولوجي الذي يعتبر ذا أهمية بالغة في ضـمان التوازن البيئي، وضـمان الأمن الغذائي ومنع تدهور الغطاء النباتي واسـتنزاف الثروات الغابية التي تعد ملاذا للكثير من الطيور والحيوانات. ويعرف التنوع البيولوجي على أنه تنوع الكائنات الحية ســـواء كانت نباتات أم حيوانات في النوع أو الجنس أو الصـــفات الوراثية ويشـمل كذلك تنوع الأنظمة البيئية التي تعيش فيها هذه الإحياء سـواء كانت أنظمة أرضـية أم أنظمة بيئية مائية[1]، والتنوع بين الكائنات الحية من جميع مصـادرها سـواء الصـحراوية والبحيرة والمائية، كما يشمل التنوع البيولوجي أيضاً التنوع في الأنواع وبين الأنواع والنظم البيئية[2].

وقد نص المشـــرع الجزائري على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ضـــمن مبادئ عامة للبيئة حيث يعتبر مبدأ وقائي يهدف إلى حماية التنوع الحيوي من خلال ضـمان عدم المسـاس بالتوازن بين احتياجات ومتطلبات المجتمعات والأفراد وبين التوازن البيئي والتنوع الحيوي دون الإخلال بأي من هذه بالعناصـر.[3] أي ينبغي على كل نشـاط تجنب إلحاق ضـرر معتبر على التنوع البيولوجي المقصـــود به قابلية التغيير لدى الأجســـام الحية من كل مصـــدر بما في ذلك الأنظمة البيئية، البحرية والبرية وغيرها من الأنظمة البيئية المالية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وكذا تنوع النظم البيئية .وتعتبر أضرار المساس بالتنوع البيولوجي كبيرة ويمكن أن تمس بالأمن الإنسـاني بجميع نواحيه، مثل الأضـرار الناجمة عن استعمال الأسلحة النووية البالغة الخطورة في القضـاء على التنوع البيولوجي، وكمثال على ذلك ما تعانيه البيئة وسكان منطقة رقان من جراء التجارب النووية التي قام بها المستعمر سنة 1960 حيث أدت إلى تلوث الهواء والماء نتيجة التعرض المباشر للأشعة، أو نتيجة امتصاص هذه الأشـــعة خلال مرحلة التغذية النباتية، ومنه تتأثر المحاصـــيل الزراعية بالإشـــعاع[4] وينتقل خطرها بعد ذلك إلى الإنسان والحيوان عند تناوله الغذاء أو شرب المياه الملوثة بالإشعاع ومنه القضـــاء على الحيوانات والنباتات بتلك المنطقة والمتضـــرر الأكبر هو الإنســـان حيث لا تزال

[1]–عطية إبراهيم صالح، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية"، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، جامعة المستنصرية، العراق، العدد 55، 2012، ص 225.

[2]–أنظر المادة 33 من قانون رقم 03–10 سالف الذكر.

[3]–أنظر المادة 04 من القانون 03–10 سالف الذكر.

[4]–سعيدان علي، حماية البيئة من تلوث المواد الإشعاعية والكيمياوية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 56.

المنطقة تشـــهد لحد اليوم بانتشـــار أمراض العيون وتراجع الولادات وعقم الأشـــجار جراء الإشـعاعات التي سـتبقى تأثيراتها لوقت طويل ويمكنها أن تنتقل إلى أجيال قادمة، وقد وضـع المشـرع الجزائري في إطار الحفاظ على التنوع البيولوجي مجموعة من النصـوص القانونية التي تضـمنت مجموعة الإجراءات للحفاظ على التنوع البيولوجي مثل ما نصـت عليه **المادة 40 من القانون 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المســـتدامة، التي تمنع العديد من الأفعال والتصـرفات المضـرة بالحيوانات بجميع فصـائلها، مثل منع إتلاف البيض والأعشـاش أو سـلبها، كما منع المشـرع الجزائري أيضًـا كل صـيد أو أي نشـاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في قانون الصيد رقم 04-07.[1]

[1]- منصور ناصر الدين، "المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري". مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة العربي تبسي، تبسة، ص 187.

المبحث الثاني
الحماية التنظيمية للحيوانات

لا يقتصـــر تدخل المشـــرع الجزائري في مجال حماية الحيوانات على الجانب العقابي الذي تضمنه قانون العقوبات، وإنما تجاوزه ليضع منظومة إدارية وتنظيمية واسعة تهدف على إرساء حماية وقائية لهذه الكائنات. فالتجريم والعقاب مهما بلغت شدتهما، يظلان غير كافيين لمواجهة الظواهر المتصلة بسوء معاملة الحيوانات أو تهديد صحتها أو انقراضها، مالم يدعما بإجراءات إدارية ورقابية تتسم بالاستمرارية والفعالية. ومن هذا المنطلق، أقر المشرع مجموعة من القوانين الخاصة والنصوص التنظيمية التي تتناول حماية الحيوانات من زوايا مختلفة، بدءا من ضمان سلامتها الصحية أثناء التربية والنقل والذبح، وصولا إلى حماية الأنواع المهددة بالانقراض في إطار الحفاظ على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.

تبرز أهمية هذه الحماية في كونها لا تقتصر على رد الفعل بعد وقوع الضرر، بل تسعى إلى الوقاية المسبقة عبر الرقابة الدورية والإشراف الفني للمصالح البيطرية والفلاحية، إلى جانب إصدار تراخيص وضوابط تنظيمية تتعلق بالنقل، التسويق، الصيد، وحتى الاستغلال التجاري للحيوانات، كما أن هذه الحماية تعد تجسيدا لمبدأ التكامل بين القانون الجنائي والقانون الإداري حيث يشـــكل الأول أداة ردعية والثاني يمثل وســـيلة تنظيمية ووقائية. وبالنظر إلى أبعاد هذه الحماية وتنوع أدواتها، فإننا سنقسم المبحث إلى مطلبين نخصص أولها لأدوار الإدارة البيطرية والمصـــالح الفلاحية في حماية الحيوانات (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فسنتناول فيه حماية الحيوانات البرية.

المطلب الأول

أدوار الإدارة البيطرية والمصالح الفلاحية

أولى المشرع الجزائري اهتماما متزايدا بحماية الحيوانات من مختلف أشكال الإيذاء والإهمال سواء من منظور الصحة العمومية أو المصلحة الاقتصادية الفلاحية أو حتى من منظور الرفق بالحيوان كقيمة اجتماعية وأخلاقية في هذا الإطار تلعب المصالح البيطرية المصالح الفلاحية دورا محوريا في تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية الحيوانات. وقد نظم القانون الجزائري هذه الأدوار ضمن عدة نصوص قانونية وتنظيمية سنتطرق لها. سنتعرف على أدوار الإدارة البيطرية في (الفرع الأول)، وأدوار المصالح الفلاحية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أدوار الإدارة البيطرية في حماية الحيوانات

تعد وقاية ومكافحة الأمراض الحيوانية من المنفعة العامة، كما يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصفتهم ملاك أو بأي صفة أخرى المحافظة على الحالة الصحية للحيوانات التي هم مكلفون بها وتطبيق الإجراءات والأوامر التي تنص عليها السلطة البيطرية الوطنية من أجل الوقاية والمكافحة واستئصال الإمراض الحيوانية[1] طبقا لأحكام المادة 59 والمادة 60[2] الفقرة الأولى والثانية من القانون 88-08 المتعلق بنشاط الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية والتي تنص على الإجراءات الوقائية التالية:

أولا: التعجيل بمحاصرة حالات الإصابة

وضع المشرع الجزائري جملة من القواعد التي من شأنها التعجيل بمحاصرة حالة الإصابة وهي:

1. وجوب التبليغ بهذه الامراض الوبائية إلى السلطات الإدارية المحلية حتى تتمكن من الوصول إليها، وعلى كل شخص يمتلك حيوانات أو يحتفظ بجثة أو هيكل عضمي لحيوان مشكوك في إصابته بإحدى الامراض الواجب التصريح بها حتما والمحددة قائمتها

[1]-سلطانة بن علو، بن قو أمال، مرجع سابق، ص 289.

[2]-أنظر المادة 59 و 60 من القانون رقم 88-08 سالف الذكر.

في المرسوم التنفيذي رقم 95-66[1]، إبلاغ السلطة البيطرية الوطنية أو أقرب طبيب بيطري وإن لم يجد يبلغ أي سلطة إدارية محلية أخرى.

2. يمنع عرض وبيع أو تسويق أو هبة الحيوانات المصابة أو المشكوك في إصابتها فلا يمكن أن يتخلى عنها إلا في الظروف المحددة بالنسبة لكل صنف من الحيوانات والأمراض والمهلة التي يمنع خلالها بيع الحيوانات التي تعرضت للعدوى.[2]

3. على الهيئات المختصة الالتزام عند تلقي البلاغ باتخاذ الإجراءات اللازمة فتوجه أوامر بحص الحيوان المصاب أو الجثة أو الهيكل العظمي من طرف طبيب بيطري، و يجب على كل طبيب بيطري أعلم بوجود حالة مرضية من التي يجب التصريح بها حتما حقيقية كانت أو مشكوك فيها التوجه على عين المكان للقيام بالتحقيق من الوقائع و اتخاذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية أو الاستعجالية ولا سيما عزل الحيوانات المريضة و حجز المستثمرة[3]، مع إعلام السلطات المحلية و المصالح السلطة البيطرية الوطنية مباشرة بنتائج ملاحظاته، و تعمل هذه الأخيرة بالتشاور مع الجماعات المحلية المعنية التي تتخذ مجموعة من الإجراءات كالتحقق من الوقائع في عين المكان التصريح بالمساحة المصابة، و إعلام الجمهور عن طريق الملصقات أو وسائل أخرى.[4]

ثانيا: منع تسرب الأوبئة

تتلخص أهم إجراءات الحجز الصحي الوقائية في وجوب عزل والتبليغ بكل حيوان مات على إثر مرض معدي او مشكوك في أنه معدي وكذا بالنسبة لكل حيوان قتل وتبين عند تشريحه أنه مصاب أو مشكوك في أصابته بمرض معدي[5]، ومنع استيراد وتصدير الحيوانات أو المنتجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني يمكن أن تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان او الحيوان، ويجبر مستوردو ومصدرو الحيوانات

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 95-66، سالف الذكر.

[2]-سلطانة بن علو، بن قو أمال، مرجع سابق، ص 290.

[3]-الفقرة الثالثة من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-302، سالف الذكر.

[4]-المادة 68 و 69 من القانون رقم 88-08، سالف الذكر.

[5]-المادة 76 الفقرة 2 من القانون رقم 88-08 السالف الذكر.

والمنتجات البيطرية الوطنية[1]، بالإضـــافة لمنع دخول وخروج الحيوانات والمنتوجات من المحيط المصاب بالوباء.

ثالثا: التطعيم ضد الأمراض المعدية

التطعيم هو إعطاء المصـل الواقي من الإصـابة ببعض الأمراض، ويعد التطعيم من أهم الوسـائل لمكافحة الأمراض الوبائية[2]، أما التلقيح فهو اسـتخدام مواد تثير الاسـتجابة المناعية لتحفيز مناعة الشـخص لتطوير مناعة متخصـصـة اتجاه مرض معين، وتعد اللقاحات هي أكثر الطرق فعالية لمنع الأمراض المعدية.[3]

رابعا: وضع العقوبات الجزائية للمخالفين

جاء في نص المادة 60 من القانون رقم 88-08 أنه في حالة عدم تنفيذ الإجراءات و الأوامر المنصـوص عليها في الأجال المحددة، تنجز العمليات المأمور بها تلقائيا تحت إشـراف السـلطة البيطرية من غير المسـاس بملاحقات جزائية أخرى لاسـيما ملاحقات المادتين 415 و416 من قانون العقوبات إذ: "**يعاقب بالحبس من ســنة إلى خمس ســنوات و بغرامة من 500 إلى 3000دج كل من سـمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواشـي ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواشـي أخرى أو كلاب الحراسـة أو أسـماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الأحواض أو الخزانات و يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات و بالمنع من الإقامة . كما يعاقب على بالحبس من سـنة إلى خمس سـنوات وبغرامة من 500 إلى 30000 دج ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة. ويعاقب بغرامة من 500 إلى 15000 دج كل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسـببا بذلك عن عمد في نشـر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي نوع من الأنواع المذكورة سابقا** ".[4]

---

[1]-سلطان بن علو، بن قو أمال، مرجع سابق، ص 291.

[2]-الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2002، ص 323.

[3]-سلطان بن علو، بن قو أمال، مرجع سابق، ص 291.

[4]-راجع المادة 416 و 415 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

الفرع الثاني

أدوار المصالح الفلاحية في حماية الحيوانات

تعد المصـــالح الفلاحية من الفاعلين الرئيســـيين في ميدان حماية الثروة الحيوانية، حيث تضـــطلع بدور مزدوج يجمع بين البعد التنظيمي الاقتصـــادي والبعد الوقائي البيئي. وقد عزز المشـرع هذا الدور من خلال عدة قوانين خاصـة ومراسـيم تنظيمية أبرزها القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي[1].

أولا: التنظيم والإشراف على تربية الحيوانات:

تكون المصـالح الفلاحية مسـؤولة عن تسـيير السـجلات الوطنية للثروة الحيوانية، وحصـر أعدادها وتوزيعها عبر مختلف الولايات، كما تشـرف على شـروط التربية في المزارع واسـتغلالها بما يتناسب ويضمن المعايير الصحية والرفق بالحيوانات.[2]

ثانيا: الأمن الغذائي وحماية السلالات

تلعب المصـالح الفلاحية دور محوري في ضـمان الأمن الغذائي الوطني عبر تنمية و تطوير الثروة الحيوانية، كما تشرف على برامج تحسين السلالات، و دعم الإنتاج، و تعمل على وضـع خطط وطنية لمكافحة ندرة الأعلاف و تطوير البدائل حفاظا على صـحة القطيع، وفي السـياق ذاته، فمن التدابير التي اتخذتها الدولة من أجل النهوض بالثروة الحيوانية مكنت من تحقيق نتائج ميدانية مرضية في مجال استغلال القدرات الكبيرة لهذه الثروة التي تتوفر عليها الجزائر و دعم الوفرة في السـوق، و أن السـلطات العليا للبلاد تولي لأهمية قصـوى للإنتاج الحيواني في إطار تبني رؤية اقتصـــادية تتجه نحو تحقق الاكتفاء الغذائي. و إلى جانب ذلك تعمل وزارة الفلاحة و التنمية الريفية على تطوير شـعبة تربية الأنعام من خلال تقديم كل الدعم للمنخرطين في هذه المهنة منها دعم الأعلاف و مجانية التلقي و مختلف الصـيغ التمويلية و التأمين على الحيوانات إلى جانب العمل على رفع العراقيل التي تعيق نشـاط إنتاج شـعبة التربية الحيوانية و هي التدابير التي مكنت من تعزيز منظومة الإنتاج الحيواني خصـوصـا على مسـتوى المناطق السـهبية و الرعوية للوطن .و للإشـارة، دعت الحكومة ممثلة في وزارة الفلاحة و التنمية الريفية ممثلي الجمعيات المهنية المحلية لمربي المواشـي بضـرورة تكثيف و تعميم العمل بنظام الثلاثية

[1]–قانون رقم 08-16، مؤرخ في 03 غشت 2008، يتضمن التوجه الفلاحي، ج ر، عدد 46.

[2]–خيراني صالح، "برامج التنمية الفلاحية و دورها في حماية البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 22، العدد الأول، ص1318.

بين المربي و الديوان الوطني لتغذية الأنعام و الجزائرية للحوم الحمراء التي تتكفل بشراء المنتوج من المربين و هو النظام الذي يهدف إلى توفير الأعلاف و تنظيم بيعها بأسعار مدروسة.

المطلب الثاني

التنظيمات الخاصة بحماية الحيوانات البرية

تعد حماية الحيوانات البرية أحد المحاور الجوهرية في السياسة البيئية الجزائرية، نظرا لما تزخر به البلاد من ثروة حيوانية متنوعة مهددة بفعل التغيرات المناخية و الأنشطة البشرية غير المشروعة، و على رأسها الصيد الجائر و التوسع العمراني، و قد أدرك المشرع الجزائري منذ وقت مبكر أن الحفاظ على التوازن البيولوجي لا يتحقق بمجرد النصوص الردعية الواردة في قانون العقوبات، بل يستلزم منظومة متكاملة من القوانين و الأنظمة الإدارية الرامية إلى تنظيم الصيد، حماية الأنواع المهددة، و إنشاء محميات طبيعية، و تكمن أهمية هذه التنظيمات في كونها لا تقتصر فقط على الحظر و المنع، بل تشمل أيضا تدابير وقائية. ومن ثم فإن دراسة هذا المطلب تقتضي التوقف عد ثلاثة محاور أساسية التنظيمات الداخلية المتعلقة بحماية الحياة البرية (الفرع الأول)، الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر (الفرع الثاني) وصولا إلى التدابير الردعية المقررة ضد ظاهرة الصيد الجائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تنظيمات حماية الحياة البرية

تتمتع الجزائر بثروة حيوانية برية هامة تشمل أنواعا نادرة و مهددة بالانقراض، مثل غزال الأطلس، الفهد الصحراوي، و النعام الأحمر إلا أن هذه الثروة تواجه أخطارا متعددة أبرزها الصيد الجائر، التوسع العمراني، التغيرات المناخية، و الرعي غير المنظم، و حرائق الغابات[1] و قد سعى المشرع إلى وضع ترسانة قانونية و تنظيمية لحماية الحياة البرية تقوم على منع الاستغلال العشوائي و ضمان استدامة التنوع البيولوجي، كالقانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد[2] الذي ينظم ممارسة الصيد عبر تراخيص محددة و شروط صارمة كما يحدد فترات و مواسم الصيد، و الأنواع المحمية، والأدوات المسموح باستعمالها، كما يحدد المناطق الخاصة بالصيد و يضع قيودا على الصيد التقليدي و الحديث . والأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة

[1]-ميسوم خالد، "الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 119.

[2]-قانون رقم 04-07 سالف الذكر.

التهريب[1] الذي يضـــع قائمة بالأنواع المحمية ويمنع قتلها أو الإتجار بها أو نقلها دون ترخيص. والقانون رقم 03-10 المتعلق ب حماية البيئة في إطار التنمية المســتدامة[2] الذي ينظم إنشــاء المحميات الطبيعية الوطنية ويحدد إجراءات حماية الأنظمة البيئية والأنواع المهددة، بالإضـــافة لمراســـيم التنفيذية كالمرســـوم التنفيذي رقم 12-235[3] الذي ينظم تراخيص الصـــيد وقوائم الحيوانات المسموح بصيدها.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال حماية الحيوانات

حرصـت الجزائر منذ مصـادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية للبيئة لتحقيق الرفاهية لمواطنيها بكرامة وفق متطلبات التنمية المســتدامة، على هذا الأســاس جعلت قوانينها الوطنية تتماشـى مع التزاماتها الدولية وتضـمن قمع أي اعتداء على المحيط الذي يعيش فيه أفراد المجتمع، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد:

أولا: اتفاقية cites اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض:

تعد اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض المعروفة باختصـــار Cites[4] اتفاق بين مجموعة من الدول، لغرض التأكد من أن التجارة الدولية بعينات الحيوانات والنباتات البرية لا تهدد بقاء أنواع التي تنتمي إليها، صـيغت هذه الاتفاقية اسـتجابة لقرار أتخذ في عام 1963 في جلسـة للجمعية العامة للاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة، تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في:

-حفظ التنوع البيولوجي والانتفاع المستديم من عناصره.

---

[1]-أمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

[2]-قانون رقم 03-10 سالف الذكر.

[3]-مرسوم التنفيذي رقم 12-235، مؤرخ 24 مايو 2012، يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير المحمية، ج ر، عدد 35، صادر في 10 يونيو 2012.

[4]-اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وقعت بواشنطن في 03 مارس 1973، دخلت حيز النفيذ في 01 جويلية 1975، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 83-509، موقع في 20 اوت 1983، ج ر، عدد 34 سنة 1983.

– التقاسم العادل والمنصف للمزايا الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، من خلال تدابير مناسبة.[1]

ثانيا: اتفاقية CMS حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية:

هي معاهدة حكومية دولية أبرمت في 1979 برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بون في ألمانيا،[2] حيث دخلت حيز التنفيذ سنة 1983، حيث توفر المنصة عالمية لحفظ الحيوانات والاستخدام المستدام للحيوانات المهاجرة من الحيوانات الفطرية، حيث تحاول اتفاقية الأنواع المهاجرة من خلال التعاون الدولي بين الدول، تتضمن الاتفاقية ملحقان:

–الملحق الأول يضم الأنواع المهاجرة المهددة بالانقراض.

–الملحق الثاني يضـــم الأنواع المهاجرة ذات حالة محافظة غير إجابية تتطلب عقد اتفاقيات دولية للمحافظة عليها وإدارتها[3].

من أهداف الاتفاقية:

–المحافظة على الأنواع المهاجرة البرية والمائية والطيور.

–التشـــجيع والتعاون على البحوث الدولية المتعلقة بالأنواع المهاجرة على طول طرق هجرة الحيوانات البرية مع إرسال الأسس القانونية لتدابير الحفظ دوليا.

–تطوير مفاهيم الحفظ العامية.

–توفير الحماية العاجلة للأنواع المهاجرة والمهددة بالانقراض الواردة في الملحق الأول

–عقد اتفاقات بشأئل إدارة الأنواع المهاجرة الواردة في الملحق الثاني والمحافظة عليها مع العمل على ابتكار وسائل صارمة لحماية الأنواع المهددة بالانقراض.

---

[1]–Deleuil Thomas, « la CITES la protection internationale de la biodiversité » revue juridique de l'environnement, hors-série, 2011, p.45-62.

[2]–اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، موقعة في 23 جوان 1979، دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 5-208، مؤرخ في 05 جوان 2005، ج ر، عدد 42، 2005.

[3]–أنظر الموقع: https://www.cms.int/en/country، تم الاطلاع عليه يوم 2024/10/12 على الساعة 19:11

ثالثا: إتفاقية AEWA الأفريقية الأوراسية للحفاظ على الطيور المائية المهاجرة:

الاتفاقية الإفريقية الأوراسية للحفاظ على لطيور المائية المهاجرة[1] هي معاهدة دولية مستقلة مخصصة للحفاظ على الطيور المائية المهاجرة وموائلها في جميع أنحاء إفريقيا واوروبا والشرق الأوسط واسيا الوسطى وغرينلاند. تهدف لإنشاء محميات طبيعية أو منتزهات وطنية، كما أن الاتفاقية تعمل على حماية 255 نوعا من الطيور المائية في 119 دولة، كما توافق البلدان الموقعة على الاتفاقية على اعتماد تدابير لحماية الطيور المهاجرة وموائلها، تتعلق هذه التدابير بشكل عام بحماية الأنواع والموائل، وإدارة الأنشطة البشرية، والبحوث والرصد وفضلا عن التعليم والمعلومات.[2]

رابعا: اتفاقية حفظ حيتان البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة ACCOBAMS:

اتفاقية حماية الحيتان في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتصلة[3] هي اتفاقية دولية إقليمية تُلزم الدول الأعضاء فيها بحماية الحتان داخل حدودها؛ للحد من التهديدات التي تواجهها الحيتان في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، وكذلك في المحيط الأطلسي غرب مضيق جبل طارق، تتضمن الاتفاقية على ملحقين:

-الملحق الاول يحتوي على قائمة بأنواع الحوتيات البحرية في المناطق المحمية

-الملحق الثاني تضمن خطة حفظ هذه الأنواع[4].

---

[1]-اتفاقية حماية الطيور المائية المهاجرة الإفريقية الأوراسية، موقعة في لاهان بتاريخ 16 جوان 1995، دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-243 ومؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر، عدد 46 سنة 2006.

[2]-أنظر الموقع: https://www.cms.int.en/country/، تم الاطلاع عليها يوم 2024/10/12 و على الساعة 19:20

[3]-اتفاقية الحفاظ على الأنواع من الثديات البحرية في البحر الأبيض المتوسط و البحر الأسود و المنطقة الأطلسية المتصلة، موقعة في موناكو بتاريخ 24 نوفمبر 1996، دخلت حيز التنفيذ في 1 جوان 2001، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-148، مؤرخ في 17 ماي 2007، منشور في ج ر و عدد 33 سنة 2007.

[4]-أنظر الموقع: https://www.cms.int/en/country، أطلع عليه يوم: 2024/10/12، على الساعة 19:42.

خامسا: اتفاقية الجزائر الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية:

أبرمت اتفاقية الجزائر الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية[1] بهدف الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية تحت رعاية وإشـراف منظمة الوحدة الإفريقية، تم التوقيع عليها عام 1968، تعمل على تشجيع الجهود الفردية والجماعية للحفاظ واستخدام وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لضمان رفاهية البشر في الحاضر والمستقبل،[2]

1. **PROTOCOL اتفاقية برشلونة للمحيط المتوسط:**

اتفاقية برشـلونة لحماية البحر الأبيض المتوسـط من التلوث[3] اعتمدت اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسـط من التلوث في 16 فبراير 1976 في برشـلونة و دخلت حيز التنفيذ في عام 1978، لتعدل سنة 1995 و تعاد تسميتها باتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة السـاحلية للبحر الأبيض المتوسـط[4]، يجمع التعاون لمنع التلوث البحري من السـفن و التعامل مع حالات الطوارئ الملوثة في البحر الأبيض المتوسـط، إذ وافق الموقعون على التعاون و المسـاعد في التعامل مع حالات الطوارئ المتعلقة بالتلوث و الرصـد و البحث العلمي، تم توسـيع صـلاحياتها لتشـمل التخطيط و الإدارة المتكاملة للمنطقة السـاحلية، تهدف إلى تقييم و مكافحة التلوث، تنفيذ الإدارة المسـتدامة للموارد البحرية و الساحلية الطبيعية، حماية التراث الطبيعي و الثقافي في حوض البحر الأبيض المتوسط و سواحله.

[1]–اتفاقية الجزائر الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة في الجزائر بتاريخ 15 سبتمبر 1968، والمعدلة في مابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم69-108، مؤرخ في 17 ديسمبر 1969، ج ر، عدد الأول سنة 1970.

[2]–أنظر الموقع http://www.ecolex.org/ تم الاطلاع عليها يوم 2024/10/13 على الساعة 18:32.

[3]–اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المعتمد في برشلونة بتاريخ 16 فيفري 1976، معدلة في 10 جوان 1995، تحت عنوان اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ومنع التلوث ومكافحته، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79-146، مؤرخ في 14 ديسمبر 1979 منشور في ج ر وعدد 52 سنة 1974.

[4]–أنظر الموقع https://www.unep.org/unepmap/، تم الاطلاع عليه يوم 2024/10/13، على الساعة 18:37

الفرع الثالث

التدابير الردعية ضد الصيد الجائر

عمد المشـرع الجزائري تنظيم عمليات الصـيد عبر تجريم أي اعتداء أو مخالفة لما تفرضـه القواعد القانونية من إجراءات أو تدابير. إذ قام المشـرع بتوسـيع دائرة التجريم و ذلك بأن رتب بعض الجرائم المتعلقة أساسا بالصيد بدون رخصة، الصيد غير الشرعي للأصناف الحيوانية الصيد بالوسائل غير المشروعة و الصيد خارج الفترات المحددة قانونا، و ليضع المشرع حدا لعمليات الصـيد بدون رخصـة قد رتب مجموعة من الجزاءات في قانون الصـيد البري أو كيف مجمل الجرائم المتعلقة برخصة الصيد على أنها مخالفات تتراوح عقوبتها بين الحبس او الغرامة، ففي المادة 86[1] من قانون الصيد البري جرم المشرع" **كل محاولة اصطياد بدون رخصة صيد و كذلك الصيد بدون ترخيص أو استعمال رخصة أو إجازة صيد الغير، و يعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000 د ج إلى 50000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين** "، و إضافة إلى ذلك فقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 87[2] من نفس القانون على ضـرورة حمل رخصـة الصـيد أو الإجازة أثناء ممارسـة الصـيد، بحيث **يعاقب كل صـياد يخالف ذلك بغرامة من 500 دج إلى 1000 دج،** و تعاقب أيضا المادة 88[3] "**كل من يمارس الصـيد برخصـة أو إجازة غير صـالحة بغرامة من 10000 دج إلى 30000 دج مع إلزامه بدفع الإتاوة السـنوية** "، و أما بالنسـبة للجرائم المتعلقة بأصـناف الحيوانات، يكفي ان لا يقع التنصـيص على اسم الحيوان ضـمن قائمة الحيوانات المصـيد حتى يعتبر الحيوان محمي خارج عن دائرة الصـيد[4]، و يعتبر كل من يصـطاده مخالفا للقوانين الصـيد و مرتكبا لجريمة صـيد حيوان محمي المنصوص عليها في المادة 92 من القانون 04-07[5] إذ "**يعاقب كل من يصطاد الأصـناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها أو يشـتريها أو يقوم بتحنيطها**

---

[1]-أنظر المادة 86 من قانون رقم 04-07 مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 87 من القانون رقم 04-07 مرجع سابق.

[3]-أنظر المادة 88 من القانون رقم 04-07 مرجع سابق.

[4]-حطاب عبد النور، " الضوابط القانونية والتنظيمية لحماية البيئة البرية من مخاطر الصيد الجائر في التشريع الجزائري"، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المركز الجامعي نور البشير، البيض المجلد 04، العدد 07، 2018، ص 267.

[5]-قانون رقم 04-07، مرجع سابق.

بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 10000 إلى 100000 دج و تضاعف العقوبة في حالة العود".

الفصل الثاني

الفصل الثاني

أساليب حماية الحيوانات في القانون الجزائري

حماية الحيوانات لم تعد مسألة ثانوية أو مرتبطة فقط بالاعتبارات الأخلاقية والإنسانية، بل أصبحت اليوم محورا أساسيا في الفكر القانوني الحديث لما لها من أبعاد بيئية وصحية واقتصادية، فالحيوان يشكل عنصرا رئيسيا ضمن التوازن البيئي والتنوع البيولوجي، كما يرتبط ارتباطا مباشرا بصحة الإنسان وأمنه الغذائي، إضافة إلى كونه موردا اقتصاديا في قطاعات متعددة كالفلاحة، الصيد، والبحث العلمي، ومن ثم فإن أي إخلال بسلامة الحيوانات أو تعرضها للاستغلال المفرط واللارشيد قد ينعكس سلبا على البيئة والمجتمع معا. وفي هذا السياق اتجه المشرع الجزائري، انسجاما مع التطورات الدولية والإقليمية في مجال حماية البيئة، إلى تكريس إطار قانوني ومؤسساتي يعني بحماية الحيوانات ووقد جاءت هذه الجهود ضمن سياسة أشمل ترمي إلى المحافظة على البيئة والتنوع البيولوجي، حيث أدرجت حماية الحيوانات ضمن التشريعات البيئية العامة من جهة، و وضعت قواعد خاصة لمعالجة بعض الجوانب الدقيقة من جهة أخرى، وعليه فإن هذا الفصل سيتناول بالدراسة وتحليل الأليات القانونية والمؤسساتية (المبحث الأول) التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال حماية الحيوانات، وصولا إلى القواعد العامة والخاصة التي تضع المبادئ الكبرى للحماية وتهتم بالتنظيم التفصيلي لبعض المسائل المرتبطة مباشرة بالحيوانات. وسيمكن هذا التناول من فهم الكيفية التي صاغ بها القانون الجزائري منظومته في هذا المجال، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية، وكذا فعالية الأليات الموضوعة في تحقيق الهدف المنشود وهو تكريس حماية متكاملة للحيوانات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المبادئ العامة لحماية البيئة

بات من الضـروري أن تبنى التشـريعات والسـياسـات البيئية على أسـس ومبادئ عامة توجه اتخاذ القرار، لا أن تبنى فقط على إجراءات علاجية وإدارية عابرة. إن البيئة وباعتبارها نظاما طبيعيا متشابكا يتضمن الموارد الحية والجماد والمكونات البشرية، فهي إذا تمثل مصلحة عامة تتجاوز التحكم الفردي أو القطاعي، إذ تتطلب رؤية تشاركية وتكاملية، ولذلك ظهرت في القانون الدولي، والقانون الداخلي والسـياسـات البيئية، مجموعة من المبادئ العامة التي تشـكل العمود الفقري للتوجهات في حماية البيئة، ومن بين هذه المبادئ نجد، مبدأ الحيطة (المطلب الأول) بالإضافة لمبدأ الوقاية ومبدأ الملوث يدفع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ الحيطة

يُعد مبدأ الحيطة من الركائز الأسـاسـية في القانون البيئي الحديث، إذ يجسـد فلسـفة الوقاية المسـبقة من الأخطار المحتملة التي قد تلحق بالبيئة أو بصـحة الإنسـان. يقوم هذا المبدأ على فكرة اتخاذ التدابير الاحترازية حتى في حالة غياب الدليل العلمي القاطع على وجود الخطر مما يجعله أداة قانونية فعالة لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصـادية وحماية البيئة. وقد حظي هذا المبدأ باعتراف واسـع في الاتفاقيات الدولية والتشـريعات الوطنية، ومنها التشـريع الجزائري الذي كرسه صراحة ضمن أحكامه المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. سنتناول في هذا المطلب تعريف مبدأ الحيطة (الفرع الأول)، وشروط الإعمال بهذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف مبدأ الحيطة

من حيث التعريف لا يوجد تعريف جامع مانع استقر عليه الفقه القانوني بالأساس وإنما توجد مجموعة من التعاريف التي تدور نحو نفس المفاهيم، ولكن لفعالية المبدأ باعتباره مبدأ ذو أهمية بالغة للبيئة والمجالات الحيوية الأخرى اللصيقة بالبيئة على غرار التجارة الدولية والصحة كان من الضروري توحيد تعريف شامل له وعليه فمبدأ الحيطة عبارة عن تلك التدابير اللازمة التي يجب اتخاذها عند قيام أسباب جدية توحي بأن نشاطا أو منتوجا يهدد بأضرار جسيمة غير مقبولة اخلاقيا على الصحة أو البيئة[1]، ثم ان من طبيعة هذه التدابير تقليص أو وضع حد للنشاط او المنتوج من التداول حتى في غياب الدليل المؤكد على العلاقة السببية بين النشاط أو المنتوج والآثار السلبية التي يتخوف منها، ومن بين مميزات الخطر المكون لمبدأ الحيطة:

- أن يهدد الحياة البيئية أو صحة الإنسان.
- أن يكون جسيما لا رجعية فيه، وغير قابل للإصلاح وللاستيراد على نحو فعال
- أن يكون غير منصف للأجيال المستقبل أو الحاضر. وعليه فمبدأ الحيطة هو اتخاذ جميع التدابير والاحتياط اللازمة لمنع الأضرار الجسيمة التي يثور الشك حول امكان وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاطه ما، على الرغم من عدم وجود أدلة علمية أو يقين علمي يؤكد هذا الشك[2]

بسبب الغموض والالتباس اللذين لازما مبدأ الحيطة سواء من ناحية تعريفه وكذلك الظروف الملتوية التي أنشأ فيها، فإن البحث عن طبيعته القانونية هي الأخرى وجد فيها تباين، فهناك من يضفي الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة، كما انه هناك من ينفي هذه الطبيعة القانونية ويعترفون بالصفة التوجيهية للمبدأ[3]، فلذلك اكتفت معظم الدول بتكريس محتشم لمبدأ الحيطة في تشريعاتها الداخلية، ولم تعطه قيمة دستورية مما يعكس اختلاف المعايير بين الدول في طريقة التعامل القانوني مع مبدأ الحيطة، فقد شرعت الجزائر قوانين تتماشى والتزامات الجزائر الدولية الملقاة

[1]–عمارة نعيمة، مبدا الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بلقايد، تلمسان، 2014، ص 47–48.

[2]–آيت يوسف صبرينة، "مبدأ الحيطة كآلية فعالة لتعزيز التنمية المستدامة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 13، العدد 2، 2018، ص472–473.

[3]–آيت يوسف صبرينة، مرجع نفسه، ص 473.

عليها بموجب تصـــديقها على الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالبيئة، وتجســـد تلك التشـــريعات الآليات القانونية التي تســـمح بتطبيق المبادئ والأســـس التي اتفقت عليها الدول. فالقانون رقم 03-10[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المســـتدامة، هو الإطار القانوني الذي يحدد السـياسـة العامة والمبادئ التي تنتهجها الدولة لحماية البيئة، ومواجهة كل التحديات مفعلة بذلك بنود الاتفاقيات الدولية باعتبار القاعدة العامة المكرسة في الدستور الوضعي الجزائري[2] المتمثلة في ســـمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وفق ما تقرره المادة 132.[3]من الدســـتور الجزائري.

فقد عرفه المشرع الجزائري بصيغة صريحة ومباشرة بنص **المادة 03** من **القانون 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المســـتدامة[4] على أنه: "**المبدأ الذي يجب بمقتضـــاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناســـبة للوقاية من خطر الأضـــرار الجســـيمة المضـــرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.**"

يمكن القول بأن الحيطة هي تلك التدابير المتخذة لتجنب الضـرر أو الحد من آثاره المحتملة كما أنه تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام وحماية البيئة من خلال وضع الوسائل الكفيلة للتقليل من الأضرار بالاحتياط لها قبل وقوعها.[5]

[1]–قانون رقم 03-10 سالف الذكر.

[2]–خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 1، الجزائر، 2015، ص 32.

[3]–المادة 132 من الدستور الجزائري.

[4]–القانون رقم 03-10، سالف الذكر.

[5]–عبد الناصر معمري، هنان مليكة، "مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي نور البشير، البيض المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 440.

الفرع الثاني

شروط إعمال مبدأ الحيطة لحماية البيئة

ظهر الصـــياغة القانونية لمبدأ الاحتياط، ســـواء في إعلان ريو دي جانيرو[1] أو في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، الشـروط اللازمة لتطبيق هذا المبدأ الذي يتمتع بأهمية خاصـة في الوقاية من الأضرار البيئية وحماية البيئة.

أولا: عدم الزامية الاثبات العلمي

أشـــارت الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة والمكرســـة لمبدأ الحيطة إلى العلاقة الوطيدة بين تطبيق مبدأ الحيطة وحقيقة غياب اليقين العلمي، وذلك تأكيدا على تمييز مبدأ الحيطة عن غيره من المبادئ الأخرى المطبقة في المجال البيئي وفي مجالات أخرى، فاللجوء إلى تطبيق مبدأ الحيطة يتطلب التعريف بالخطر المحتمل الناجم عن ظاهرة ما، أو منتوج ما، أو إجراء ما، وذلك يتطلب منا التقييم العلمي للخطر، الذي نظرا لنقص المعطيات، أو نظرا لطبعها الغير اليقيني أو حتى لطابعها غير الدقيق، لا يتسنى لنا الإحاطة بكل جوانبها العلمية خاصة ما تعلق بنتائجها.[2]

إن الخطر المشـــبوه خطر غير متيقن منه علميا بمعنى أن المعطيات العلمية غير متوفرة بشـــكل كاف تســـمح بالتثبت منه، فالخطر غير ثابت لدى العلماء والخبراء بالنظر للمعارف العلمية التي هي بحوزتهم، فبالرغم من التقدم العلمي والتقني الهائل في أســـاليب الكشـــف عن المخاطر، إلا أنه يتعذر معرفة جميع التأثيرات الضـارة على الصـحة والأمن، كما أن عدم التيقن العلمي لا يعني أبدا عدم إمكانية إثبات الخطر المشـــبوه، بل يتطلب الأمر إجراء المزيد من الأبحاث والتحاليل حول التأثيرات السـلبية على الصـحة والبيئة، ومنه فإن الحيطة لم تظهر وفق مكتسبات علمية، وإنما ظهرت بهدف محاولة سد الفراغ لغياب الأمان العلمي.[3]

---

[1]–هو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية (UNCED)، المعروف كذلك باسم "قمة الأرض"، الذي أنعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، سنة 1992.

[2]–عبد العزيز خالد، مرجع سابق، ص 52.

[3]–عمارة نعيمة، " الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة "، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة بشار، الجزائر، العدد 09، الجزائر، جوان 2013، ص 181.

ثانيا: احتمالية وقوع الضرر

من خلال المفهوم الحديث للخطر والذي كرسه القانون من أجل محاولة السيطرة على أسباب نشأته، بعد أن كان معالجا لآثاره أو باحثا عن وسائل استدراك تحققه، أصبح القانون يأخذ بتلك الأخطار الغير المؤكدة بجانب الأخطار المتوقعة، فضـــرورة الاعتبار بالاحتياط تبرز باتخاذ التدابير الاحتياطية المكثفة لتغطية كل ما يشـــمل ذلك الاحتمال، أو حتى اتخاذ التدابير الاحتياطية في حالات يكون فيها من الأصـل عدم احتمالية الخطر الغير محتمل أصـلا.[1] وإن ظهور أنواع جديدة من التكنولوجيا أدى الى ظهور أنواع جديدة من الأخطار التي عادة ما تكون آثارها صعبة التقدير وجد متأثرة بعدم اليقين[2].

ثالثا: جسامة الضرر

يرى معظم فقهاء القانون، أنه من الضـــروري تحديد درجة معينة من الخطر، لتفادي امتداد وتوســع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الحالات أكثر مما هو محدد، وحســب رأيهم يجب أن يتعلق مبدا الحيطة بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة وجسيمة.[3]

وعليه فإن درجة الجسامة المعبر عنها بصراحة في أغلبية النصوص الدولية المتناولة المبدأ الاحتياط، على غرار التعريف الذي خصــه به المشـرع الجزائري في نص المادة 6 الفقرة 3 من القانون 03-10[4]، بعبارة: "..... **للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة** ....." فهنا درجة جسامة الخطر المؤسسة على وجود تهديد جاد ومحتمل تجعل من مبدأ الاحتياط لا يمتد إلى حالات أوســـع عن نطاقه، وهذا ما جعل الرأي من مبدأ الاحتياط لا يمتد إلى حالات أوسع عن نطاقه، وهذا ما جعل الرأي القانوني العام يطالب بتحديد درجة الجسامة التي قد تصل اليها خطر مبدأ الاحتياط.[5]

---

[1]-مريم عمير، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الدكتور أحمد دراية، أدرار،2015، ص 54.

[2]-فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2005، ص 33.

[3]-عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 159.

[4]-أنظر المادة 3 من القانون رقم 03-10، سالف الذكر.

[5]-نزار نقرش، السعيد معيرش، دور مبدأ الحيطة في الوقاية من الأضرار البيئية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة بن يوسف بن خدة، 2024/2025، ص 32.

إلا أن درجة الجسـامة لا يمكن تحديدها، لأنها تختلف حسـب الحالات من حالة إلى أخرى فقد يكون الخطر المتوقع لحدوث ضـرر ما جسيم حسب رأي قاضـي معين، وقد لا يصـل إلى درجة الجسـامة المتصـلة لإعمال مبدأ الاحتياط لدى قاضـي أو إدارة ما، ولكن ما لا يمكن أن يختلف فيه اثنين هو أن هذا الضـرر يجب أن يكون جسـيما سـواء لأدنى درجات الجسـامة أو أقصاها، ولعل ما يبرر درجة الجسامة هو ذلك الخطر المحتمل الوقوع ضرر لا يمكن استدراكه ولا إصلاحه.[1]

[1]–نقرش نزار، معيرش السعيد، مرجع سابق، ص 32.

المطلب الثاني

مبدأ الوقاية ومبدأ الملوث يدفع

تواجه المجتمعات المعاصرة تحديات بيئية متزايدة نتيجة النمو الصناعي و الاقتصادي غير المستدام، مما أوجب تطوير إطار قانوني و مبدئي يضمن حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، و في هذا السياق برز مبدأ الوقاية الذي سنفصل حوله في (الفرع الأول)، و مبدأ الملوث يدفع (الفرع الثاني)، إذ يهدف الأول إلى تجنب وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها من خلال اتخاذ إجراءات احترازية مبكرة، بينما يحمل الثاني المسؤولية المالية للأطراف المتسببة في التلوث، بما يعكس عدالة توزيعية و يشجع على تقليل الأثر البيئي للأنشطة البشرية.

الفرع الأول

مبدا الوقاية

لقد نص عليه المشروع الجزائري في **القانون 03-10** في مادته **الثالثة الفقرة الخامسة** على أن: "**مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف**[1].

كذلك نجد أيضا القانون **رقم 04-20**[2] المتعلق بالأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في **مادته 08 الفقرة الثانية**[3] تطرق إلى هذا المبدأ بصورة مباشرة، بأن العمل الوقائي والتصحيحية بالأولوية عند المصدر: **"يجب بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية قدر الإمكان باستعمال أحسن التقنيات على التكفل بأسباب القابلية لإصابة قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية"**[4].

حرصت التشريعات الجزائرية على العديد من المبادئ ذات العلاقة بالبيئة العمرانية، ومما يجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يفصل مفهوم الحيوان عن البيئة إذ اعتبره جزء لا يتجزآ منها

---

[1]-قانون رقم 03-10، سالف الذكر.

[2]-قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

[3]-أنظر المادة 08 من القانون رقم 04-20 سالف الذكر.

[4]-قانون رقم 04-20، سالف الذكر.

وبذلك فكل النصـــوص الوقائية التي تكون البيئة معنية بها فالحيوان أيضـــا يوكن بدوره معنيا بصـفة غير مباشـرة بهذه النصـوص. وهذه المبادئ هي مبادئ قانونية حمائية تتعلق بالمصـلحة العامة، وتكرس حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، أي مرتبطــة بصــحته وحياته ورفاهته، مع ضمان حق الأجيال اللاحقة في هذه البيئة[1].

للإعمال بمبدأ الوقاية لابد من:

أولاً: أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة

يقوم منع تدهور البيئة أســاســاً على منع أضــرار متوقعة، أما التدابير التي تُتخذ بعد وقوع الأضرار لجبر وإصلاح التدهور أو الضرر فلا تُعد تدابير وقائية. تُتخذ تدابير الوقاية قبل وقوع الضــرر دون انتظار وقوعه، مثال ذلك عندما يأمر القاضــي بوقف نشــاط غير مشــروع، فهو تدبير وقائي يهدف إلى منع حدوث الضـــرر مســـتقبلاً. الفرق بين التدابير الوقائية والتدابير العلاجية تتمثل في تحقق الضـرر المتوقع أو عدم تحققه، فالأولى تهدف إلى منع وقوعه والثانية تهدف إلى إصلاح الضرر بعد حدوثه.[2]

وبما أنه لا يمكن منع كل الأضرار البيئية التي تبدو ملازمة لنشاط الإنسان، على السلطات العامة منح التراخيص أو السماح بمواصلة النشاطات الضارة بالبيئة مع احترام المعايير والحدود القصـــوى فيما يتعلق بالتلوث المســـموح به والذي قد يؤدي إلى تدهور البيئة في حالة تجاوزها يتطلب هذا الإجراء من السـلطات العامة تحديد حدود البيئة وقدرتها على اسـتيعاب الملوثات إلا أن تقنية تحديد مستوى معين[3].

[1]–معيفي محمد، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة 1، 2014 ص 39.

[2]–معيفي محمد، نفس المرجع، ص 42.

[3]–تونسية بوعقيلتين، شرفة صبرينـة، مبدأ الوقاية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، السنة الجامعية 2015، ص 11.

ثانياً: أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة

تقوم السـلطات العامة مبدئياً قبل اتخاذ أية تدابير وقائية بتقدير وتقييم تكلفة هذا التدخل وتقارنها مع تكلفة الأضـرار التي قد تحدث، مما يعني أن تدخل الدولة باتخاذها التدابير الوقائية يتوقف على قيمة تكلفة هذه التدابير، ودرجة خطورة الأضـرار الواجب منع حدوثها، أي أن ذلك مشروط بقيمة البيئة المهدّدة والمصالح التي قد تتضرر، لذا نجد سواء على المستوى الدولي أو الوطني أن تدابير الوقاية مرتبطة بوضع تحليل للتكلفة والعائد.[1]

ثالثاً: اللجوء إلى أحسن تكنولوجية متوفرة

أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة استعمال أحسن التقنيات المتوفرة عند اتخاذ تدابير وقائية لحماية البيئة والحفاظ عليها في نص المادة **3/5 قانون رقم 03-10**[2]. فأفضل أسلوب للوقاية من خطر انتشـار داء الكلب يتمثل في التزام الهيئات اللامركزية بخطة تلقيح متطورة، وتكون بشكل دوري وذلك لتفادي أية عدوى قد تصـيب الإنسـان. يحقق مثل هذا الشـرط دعماً وفعالية أكثر لمبدأ الوقاية، لكن بمجرد أن تصـبح تكلفة التكنولوجيا النظيفة مرتفعة، ترفض المؤسـسـات الصناعية مثل هذه الاستثمارات، باعتبار أن ذلك يتطلب منها جهداً يفوق قدراتها الاقتصادية.[3]

الفرع الثاني

مبدا الملوث يدفع

ما تمت ملاحظته هو أن المشـرع الجزائري لم يعتمد مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الصـادر سنة 1983[4] على الرغم من صـدور العديد من المراسيم التطبيقية الخاصـة بهذا القانون، لكن التكريس الحقيقي لمبدأ الملوث الدافع كان بموجب قانون المالية لعام 1992[5]

[1]-بوعقلتين تونسية، شرفة صبرينة، مرجع سابق، ص 12-13.

[2]-أنظر المادة 05 الفقرة الثالثة من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

[3]-الصعيد عبد الله، الاقتصاد و البيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية للمشكلات البيئية، دار النهضة العربية، 1993، ص 119.

[4]-قانون رقم 03-83 المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، عدد 06، صادر في 08 فبراير 1983.

[5]-قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية، ج ر، عدد 65، صادر 18 ديسمبر 1992.

والذي نص من خلال **مادته 117** على مبدأ الملوث الدافع، وقد كان المشـرع الجزائري قد نص على رسم التلويث بمقتضى **المرسوم 88-149** المتعلق بالمنشآت المصنفة[1].

كما نص المشـرع الجزائري على مبدأ الملوث الدافع في القانون **رقم 03-10** [2]، حيث تنص **المادة 03 منه** في فقرتها 06 على أنه:" **يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:**

-مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضـرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية".

من خلال اسـتقرائنا لنص المادة أعلاه، يتبين أن المشـرع الجزائري من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة أعلاه قد بين مضـــمون المبدأ ثم الآثار المترتبة عليه انطلاقا من دفع الملوث لنفقات الوقاية من التلوث والتقليص منه، مع إعادة الأماكن إلى حالتهما الأصـــلية، أي إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية على الشـــخص الذي يحدثه، ومن ثمة فهو يجســـد وجها من أوجه الضغط المالي على الملوث.[3]

ومن وظائف هذا المبدأ نجد:

أولا: وظيفة إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي

إن الهدف من إقرار مبدأ الملوث الدافع إنما يكمن في كونه الوســيلة والآلية لمكافحة التلوث الناجم عن الأنشطة التي يسببها الملوثون، لكن مثل هذا القول عرف انتقاداً على أساس أن مبدأ الملوث الدافع يقضـــي باتخاذ تدابير معقولة ومقبولة، فالملوث يدفع جزءاً من المصـــاريف والتكاليف اللازمة لتغطية تكاليف الأضـــرار البيئية، فمبدأ الملوث الدافع يعتبر قاعدة لتحقيق العدالـة، لكن القول بذلك تعرض إلى انتقادات عديدة من بينها أن مبدأ الملوث الدافع يكرس التلوث الحقيقي، كونـه يقبل بتدهور البيئـة من جهـة، ويُبقي على التلوث ولو في حـدود معينـة مقابل تعويض مالي للضـرر المتسـبب فيه، أي أن الملوث يدفع حسـب المقولة المعروفة: "أدفع

[1]-مرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 جويلية 1988، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر، عدد 30، مؤرخ في 27 جويلية 1988.

[2]-قانون رقم 03-10، سالف الذكر.

[3]-عطوي وداد، "مبدأ الملوث الدافع كآلية بديلة لحماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، المجلد 04، العدد 2، 2020، ص 39.

إذن ألوث"، كما أن المبالغ التي يدفعها المتسبب في التلوث بالنسبة للمؤسسات الكبيرة عبارة عن رسوم إضافية.[1]

ثانيا: الوظيفة العلاجية

من المتفق عليه أن القضاء نهائيا على التلوث ومن ثمة الرجوع إلى نسبة الصفر تكون مستحيلة.

وعليه سيسمح بنسبة معينة من التلوث، والتي بدورها ستؤدي على المدى الطويل إلى تدهور البيئة، وعليه كان من الأنسب تحميل الملوث أعباء الأضرار التي تلحق بالبيئة، ومن ثمة لا يمكن الاستهانة بالتعويض الذي يقوم على مسؤولية المتسبب في هذه الأضرار كونه مكمل للسياسة البيئية الوقائية.[2]

[1]–عطوي وداد، مرجع سابق، ص 43.

[2]–بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012، ص 139.

المبحث الثاني

القواعد الأساسية لحماية الحيوانات

تعد حماية الحيوانات بمختلف أنواعها أحد المؤشرات الأساسية على مدى التقدم الحضاري و الإنســـاني للدول، إذ تعكس درجة وعي المجتمع و التزامه بالقيم البيئية و الأخلاقية، و قد عرضــت التحديات البيئية و التهديديات المتزايدة التي تتعرض لها الحيوانات ســواء الاليفة منها أو البرية، ضـــرورة تبني قواعد قانونية و تنظيمية تحكم كيفية التعامل مع هذه الكائنات، و تضـــمن حقها في الحياة و الرفاهية داخل النظم البيئية التي تنتمي إليها، تتوزع هذه القواعد بحسب طبيعة الحيوان و مجال تواجده، فهناك قواعد خاصة بالحيوانات الأليفة التي سنتطرق لها في (المطلب الأول)، التي تركز على شـروط اقتنائها، و تمنع سوء معاملتها، كما توجد قواعد أكثر تعقيدا لحماية الحيوانات البرية و المهددة بالانقراض التي ســـنتعرف عليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القواعد الخاصة بالحيوانات الأليفة

تُعدّ الحيوانات الأليفة جزءاً لا يتجزأ من المحيط الإنســـاني، فهي رفيق الإنســـان في حياته اليومية، وتؤدي أدواراً متنوعة تمتد من الخدمة والانتفاع إلى المؤانســـة والرفقة. وإدراكاً لأهمية هذه الكائنات الحية ووجوب معاملتها بما يليق بكرامتها، أقرّت مختلف الشرائع السماوية والقوانين الوضـعية أحكاماً خاصـة تكفل حمايتها من الأذى والإهمال، وتضـمن المحافظة على صـحتها وســلالاتها. وفي هذا الإطار، ســلك المشــرّع الجزائري ذات النهج، إذ خصّ الحيوانات الأليفة والداجنة بجملة من القواعد القانونية والجزاءات الرادعة لكل من يســـيء معاملتها أو يهمل رعايتها، مبرزاً بذلك البعد الإنسـاني والبيئي في التشـريع، وعليه سـنتناول بالدراسـة والتحليل أهم القواعد القانونية المتعلقة بالحيوانات الأليفة، من خلال التطرق إلى ثلاثة محاور رئيســـية: منع ســـوء المعاملة (الفرع الأول)، وتنظيم الحيازة والاقتناء (الفرع الثاني)، ثم الرعاية الصـــحية الإجبارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

منع سوء المعاملة

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع يجرم كل إساءة دون مقتضى في معاملة الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء تم الفعل بشكل علني ام لا، ووفقا لما تقتضي به المادة 449 من قانون العقوبات الجزائري[1]، كما حضر القانون المحدد للشروط ممارسة أعمال الطب البيطري و جراحة الحيوانات في القطاع الخاص على الطبيب البيطري إساءة معاملة الحيوانات وفقا لما تقتضي به المادة 03 مكرر 1 من نفس القانون[2]، ولم يكتفي المشرع بذلك فقد حضر سوء المعاملة بالنسبة للحيوانات المتوحشة و الداجنة و المحبوسة سواء تعلق الأمر بالاستعمال المفرط لها أو بتعذيبها أو نقلها و ذبحها، و كذلك بالنسبة للتجارب البيولوجية و الطبية التي يجب أن لا تزيد عن الضرورة العلمية وفقا لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 88-08[3] المتعلق بنشاط الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية.

الفرع الثاني

تنظيم الحيازة والاقتناء

يعد الحيوان شيئا طبقا للقانون المدني الجزائري، بدليل أن المشرع نظم أحكام مسؤولية حارس الحيوان في القسم الثالث المعنون ب "المسؤولية الناشئة عن الأشياء"، وعندئذ يمكن أن يدخل ضمن المنقول كل الحيوانات مادام أنها تنتقل من مكان إلى آخر دون تلف، وهو المعيار المعتمد للتمييز بين العقار والمنقول. ولما كان الحيوان عقارا بالتخصيص متى توافرت شروط معينة أو منقولا بالطبيعة، فإنه يخضع للنظام القانوني للأموال العقارية أو المنقولة.[4]

إن الحيوان منقول بالطبيعة، ويُعد هذا المنقول شيئا ماديا، ومتى كان الحيوان أليفا أو غير أليف محل استئثار من قبل شخص ما (طبيعيا أو اعتباريا) فإنه يصبح صالحا كمحل للحق وبذلك تُستبعد الحيوانات المتوحشة أو الطليقة إلى حين اصطيادها [5].والجدير بالذكر أن المشرع

---

[1]–المادة 449 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[2]–المادة 03 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[3]–قانون رقم 88-08، سالف الذكر.

[4]–تماني جميلة، "المركز القانوني للحيوان في القانون المدني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، المجلد 60، العدد 04، 2023، ص 108.

[5]– فيلالي علي، نظرية الحق، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر،2005، ص 365.

منع حيازة الأصناف المحمية من الحيوانات أو استعمالها أو بيعها،[1] وبالتالي لا تخضع هذه الأصناف إلى نظام الأموال .إن الحق العيني الذي يتمتع به صاحبه على الحيوان هو مال منقول، وقد يكون هذا الحق العيني أصليا أو تبعيا. ويُعدّ حق الملكية من أوسع الحقوق العينية الأصلية مضمونا، حيث يخول لصاحبه ثلاث سلطات :الاستعمال، والاستغلال، والتصرف فالشخص الذي له حق ملكية على الحيوان يمكنه استعماله بما يتفق مع طبيعة هذا الحيوان كركوبه إذا كان حصانا، وله أن يستغله، كأن يستفيد من نتاج الحيوان، أو يؤجره مقابل حصوله على دخل نقدي (ثمار مدنية)، كما له أن يتصرف فيه تصرفا قانونيا بأن يبيعه أو يهبه، إلا إذا منع القانون ذلك، كأن يكون الحيوان مصابا بمرض معدٍ [2].إضافة إلى حق الملكية، قد يكون الحيوان محل حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية، وهو حق الانتفاع وحق الاستعمال. أما الحقوق العينية التبعية التي ترد على الحيوان باعتباره منقولا، فهي تشمل حق الرهن الحيازي وحق الامتياز[3] كما ضمن المشرّع حماية الحيوانات والحفاظ على بعض السلالات، باعتبار ذلك من مقتضيات التنوع البيولوجي. ومن بين الأحكام المكرسة للحماية ما نص عليه المشرع في **المادة 42** من قانون حماية البيئة، حيث اشترط على كل شخص يريد حيازة الحيوان أن يحافظ على حياة هذا الأخير وعلى صحته، وقد يتعرض الحائز الذي لا يحترم قواعد الحيازة المنصوص عليها في هذه المادة إلى عقوبة تتمثل في دفع غرامة مالية[4].

الفرع الثالث

الرعاية الصحية الإجبارية

ألزم المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصفتهم ملاك أو بأي صفة أخرى أن يصونوا الحالة الصحية للحيوانات التي هم مكلفون بها عن طريق تطبيق الإجراءات والأوامر التي تنص عليها السلطة البيطرية الوطنية من أجل الوقاية والمكافحة واستئصال الأمراض الحيوانية، كما يجب عليهم التبليغ عن هذه الأمراض إلى السلطات الإدارية المحلية

[1]–المادة 56 من القانون رقم 04–07 سالف الذكر.

[2]–أنظر المادة 62 من القانون رقم 88–08 سالف الذكر.

[3]–أنظر المادة 997 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل و متمم.

[4]–أنظر المادة 42 من قانون رقم 03–10 سالف الذكر.

حيث يؤدي عدم الالتزام التعرض لملاحقات جزائية وفقا لما تقتضي به **المادتين 416، 415**[1] من قانون العقوبات الجزائري والمادة **60** من ق **88-08** المتعلق بنشـــاطات الطب البيطري وحماية الصـحة الحيوانية[2]، كما أقر المشـرع عقوبات جزائية على كل من سـمم دواب الجر أو الركوب أو أية مواشـي أخرى أو كلاب الحراسـة أو جعلها غير صـالحة للاسـتعمال وفقا لما تقضـي به المادة 415 من قانون العقوبات، إضـافة إلى هذا يعاقب كل من أوجد أو نشـر عمدا أمراضـا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور أو أقفاصـها أو النحل أو دود القر أو حيوانات الصـيد أو الأسـماك في البحيرات والأنهار، وكل من نقل عمدا مرضـا معديا إلى حيوان كان متسـببا بذلك عن عمد في نشـر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مسـاهما في أي من هاته الأنواع وفقا للمادة 416 ق ع، كل هذه الأفعال المجرمة قانونا تعد اعترافا ضـمنيا من المشـرع بحق الحيوانات في التمتع بالصحة.[3]

الفرع الرابع

تنظيم الذبح

يُعتبر تنظيم عملية الذبح من المجالات التي تتقاطع فيها متطلبات الصحة العمومية، وسلامة المستهلك، وحماية الثروة الحيوانية. ولهذا أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصـة لهذا الجانب من خلال جملة من القوانين والتنظيمات، التي تهدف إلى تأطير الذبح ضـمن منشـآت مرخّصـة وتحت إشـراف بيطري مختص، مع منع الممارسـات العشـوائية التي قد تهدد الصـحة العامة وتساهم في انتشار الأمراض الحيوانية المنشأ.

يُعد تنظيم عملية الذبح من المواضـيع التي حظيت باهتمام المشـرّع الجزائري، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بالصـحة العمومية، وسـلامة المسـتهلك، وحماية الثروة الحيوانية. ويُؤطر هذا المجال بالأسـاس القانون رقم **88-08**[4]، المتعلق بمزاولة نشـاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية. حيث نصت **المادة 83 منه** على منع ذبح إناث الحيوانات المنتجة، كالنعاج والأبقار، والماعز، والإبل، والخيول، باعتبارها من عناصـر الإنتاج الوطني الحيواني التي يجب

[1]-أنظر المادة 415 والمادة 416 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[2]-القانون رقم 88-08، سالف الذكر.

[3]-بومغار كاتية، مرجع سابق، ص 38.

[4]-قانون رقم 08-88، سالف الذكر.

الحفاظ عليها، ويُعاقب المخالفون بإجراءات قانونية قد تصـــل إلى الحجز، وفي حالة العود تُضاعف العقوبات المالية[1]، مع وجوب مراعات الذبيحة كعدم جر أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة و شدة، و إعداد الة الذبح قبل الذبح من دون أن يبصرها الحيوان إذ روي عن شداد بن أوس قال: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " **إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيئ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، و ليحد أحدكم شفرته، و ليريح ذبيحته**" [2] قال الإمام النووي: قوله "**ليريح ذبيحته** " اي بإحداد السكين و تعجيل إمرارها، و غير ذلك، و يستحب ألا يحد السكين بحضرة الذبيحة أو يذبح واحدة بحضرة الأخرى.[3]

أيضـا يبرز القانون **رقم 09-03**[4] المتعلق بحماية المسـتهلك وقمع الغش، الذي يُلزم بتوفير منتجات غذائية مطابقة لشروط النظافة والصـحة، ويشـمل ذلك اللحوم ومشـتقاتها. حيث ينص هذا القانون على ضرورة ضمان سلامة المنتوج في مختلف مراحل سلسلة التوريد، انطلاقًا من الذبح مرورًا بالنقل والتخزين، وصولًا إلى التوزيع.[5]

ألزم المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصفتهم ملاك أو بأي صفة أخرى أن يصـــونوا الحالة الصـــحية للحيوانات التي هم مكلفون بها عن طريق تطبيق الإجراءات والأوامر التي تنص عليها الســلطة البيطرية الوطنية من أجل الوقاية والمكافحة واســتئصــال الأمراض الحيوانية، كما يجب عليهم التبليغ عن هذه الأمراض إلى الســلطات الإدارية المحلية حيث يؤدي عدم الالتزام التعرض لملاحقات جزائية وفقا لما تقتضــي به المادتين 416، 415[6] قانون العقوبات الجزائري والمادة 60 من ق 88-08 المتعلق بنشــاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية[7]، كما أقر المشرع عقوبات جزائية على كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو أية مواشي أخرى أو كلاب الحراسة أو جعلها غير صالحة للاستعمال وفقا لما تقضي به المادة 415 ق ع، إضــافة إلى هذا يعاقب كل من أوجد أو نشــر عمدا أمراضــا معدية في الحيوانات

[1]-أنظر المادة 84 من القانون رقم 88-08 سالف الذكر.

[2]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب 11 الأمر بإحسان الذبح رقم 1955، جزء 13، ص 92.

[3]-بومغاز كاتية، مرجع سابق، ص 45.

[4]-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.

[5]-القانون رقم 03-10، سالف الذكر.

[6]-أنظر المادة 415 و 416 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[7]-القانون رقم 88-08 سالف الذكر.

المنزلية أو الطيور أو أقفاصـــها أو النحل أو دود القر أو حيوانات الصـــيد أو الأســـماك في البحيرات والأنهار، وكل من نقل عمدا مرضــا معديا إلى حيوان كان متسـببا بذلك عن عمد في نشـر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مسـاهما في أي من هاته الأنواع وفقا للمادة 416 ق ع كل هذه الأفعال المجرمة قانونا تعد اعترافا ضـــمنيا من المشـــرع بحق الحيوانات في التمتع بالصحة[1].

[1]–بومغار كاتية، مرجع سابق، ص 38.

المطلب الثاني

القواعد الخاصة بالحيوانات البرية والمهددة بالانقراض

تُعد الثروة الحيوانية البرية إحدى الركائز الأساسية في المحافظة على التوازن البيئي وضمان استمرارية التنوع البيولوجي، غير أنّ العديد من الأنواع أصبحت اليوم مهددة بالانقراض نتيجة عوامل متعددة أبرزها الصيد الجائر والتغيرات البيئية. وأمام هذه المخاطر، تدخل المشرع الجزائري من خلال وضع قواعد قانونية خاصة تهدف إلى حماية الأنواع المحمية وتنظيم أنشطة الصيد وفقًا لأحكام القانون **رقم 04-07**، فضلاً عن ضمان احترام التوازن البيئي والتنوع البيولوجي، الأمر الذي يجعل من هذه القواعد آلية فعّالة لحماية الثروة الحيوانية وصونها من الاندثار، ومنه سنتناول في (الفرع الأول) حماية الأنواع المحمية، وقانون تنظيم الصيد في (الفرع الثاني)، بالإضافة للتطرق لكل ما يخص احترام التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.

الفرع الأول

حماية الأنواع المحمية

اعتمدت الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم سياسية انشاء الحظائر والمحميات الطبيعية كإحدى الطرق الأكثر نجاعة في سبيل الحفاظ على ثروتها الحيوانية من خطر الانقراض، حيث تقدر مساحة المجالات المحمية في الجزائر بـــ 1.09% من المساحة الاجمالية، وهذا دون احتساب الحظيرتين الوطنيتين لكل من الطاسيلي والأهقار[1]. وأنشئت المحميات الطبيعية في الجزائر منذ الفترة الاستعمارية، وتم استحداث أخرى بعد الاستقلال[2]. واستهدفت الجزائر من وراء انشاء المحميات الطبيعة الحفاظ على الثروة الحيوانية لاسيما المهددة بالانقراض، واعادة تكوين الأجناس الحيوانية ومواطنها، إضافة إلى صيانة توقف الحيوانات البرية في السبل الكبرى، التي تسلكها طوال هجرتها.[3] ومن أجل الحفاظ على ذلك أخضع المشرع كل نشاط أو عمل يقوم به

[1]–Azzi Laid, directeur général de l'agence national pour la conservation de la nature, sur les us et Coutumes des populations du sud Algérien en matière de préservation des milieux naturels et sites historiques, séminaire préparatoire pour l'année internationales de 1 'écotourismes en 2002, Alger (Algérie), de 21-23/01/2002.

[2]–يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007، ص 195.

[3]–المادة الأولى من المرسوم رقم 87-144 مؤرخ في 16 جوان 1987، المحدد لكيفيات انشاء المحميات الطبيعية وسيرها، ج ر، عدد 25، صادر في 17 يونيو 1987.

الأفراد، ويمكن أن يؤدي إلى تغيير حالة الأماكن أو مظهرها داخل الحظيرة الوطنية أو المحمية الطبيعية، إلى ترخيص خاص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

الفرع الثاني

تنظيم الصيد في القانون رقم 04-07 المتعلق بممارسة نشاط الصيد

صرح المشرع في **المادة 5**[1] بحق جميع المواطنين الجزائريين في **القانون 04-07** بممارسة نشاط الصيد، ولكن على أن يكون ذلك ضمن شروط معينة، والتي تعبر عن أهلية الشخص في ممارسة نشاط الصيد، وهذه الشروط ذاتية لصيقة بالشخص طالب الرخصة، بحيث ال يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو تأجيرها للغير، وهذه الشروط ذاتية لصيقة بالشخص طالب الرخصة، بحيث لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو تأجيرها للغير، وهو ما منعه **القانون 04-07** في مواده. وهذه الشروط هي طبقا لما جاء في نص **المادة 6**[2] من القانون **04-07** أن يكون حائز لرخصة صيد سارية المفعول، وتكون رخصة الصيد صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة قانونية حددتها **المادة 11**[3] **من نفس القانون**، أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول، أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى. ومنع المشرع بموجب قانون الصيد أو أي نشاط مشابه وله علالقة به خارج الفترات والاماكن المحددة بموجب هذا القانون والتنظيمات الأخرى المتعلقة بممارسة نشاط الصيد[4]، إن المحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتثمينها يقتضي منع كل صيد، كما قضى التشريع الجزائري بأنه لا يمكن لأحد أن يتعاطى الصيد البري في غير مدة فتحه وفي كامل تراب الجمهورية إلا في مقاومة الحيوانات النهابة أو الحيوانات المضرة بالفلاحة وذلك في نطاق الشروط المنصوص عليها.[5] حيث أنه قبل الافتتاح السنوي لكل موسم صيد وبناء على حصيلة

---

[1]-أنظر المادة 05 من القانون رقم 04-07، سالف الذكر.

[2]-أنظر المادة 06 من القانون رقم 04-07، سالف الذكر.

[3]-أنظر المادة 11 من القانون رقم 4-07، سالف الذكر.

[4]-بوخالفة حدة، "الجرائم الواقعة على الحيوان في قانون الصيد"، مجلة صوت القانون، جامعة أم البواقي، لمجلد 10، العدد الأول، 2024، ص 316-317.

[5]-أنظر المادة 05 من القانون 05-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59، صادرة في 28 أوت 2005، المعدل و المتمم.

الصـيد للموسـم المنصـرم في كل ولاية، وبعد تقييم الإمكانيات الصـيدية المعدة طبقا للوثائق المرتبطة به، وبعد الإصـغاء للمجلس الأعلى للصـيد والثروة الصـيدية، تحدد الإدارة المكلفة بالصـيد شـروط ممارسـة الصـيد في كل ولاية وتوجهها لكل وال معني[1]، وعلى إثره يقرر هذا الأخير ما يلي فترات الصـيد مختلف أنواع الطرائد المرخص بصـيدها، عدد الطرائد التي يسـمح لكل صـياد باصـطيادها في كل يوم صـيد، وفي كل منطقة صـيد، في فترة تكاثر الطيور والحيوانات في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد.[2]

إذا كان الصـيد البري حق يتمتع به كل شـخص مع مراعاة بعض الشـروط، إلا أن هذا الحق يفتقد للإطلاقية، إذ يقع منعه في بعض الأماكن ويرخص في أخرى.

الفرع الثالث

احترام التوازن البيئي والتنوع البيولوجي

كفل المشرّع الجزائري حماية النباتات والحيوانات، سواء كانت برّية أو أليفة، بمختلف أصنافها من ثدييات وطيور وزواحف، وذلك من خلال جملة من التشـريعات المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي، وتنظيم الصيد، ابتداءً من التشريع الأساسي في الدولة.

أولا: الحماية الدستورية للتنوع البيولوجي

لقد ضمن الدستور الجزائري الحماية للبيئة بجميع مكوناتها بما في ذلك كل الثروات الطبيعية والحية المتواجدة في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات معتبرا إياها ملكية عامة تنتمي للمجموعة الوطنية، أما فيما يتعلق بالميادين التي حددها الدستور وجعلها من اختصاص البرلمان ليشرع فيها نجد منها بعض الأحكام المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، وهذا ما أشـارت إليه **المادة 140** من **الدسـتور الجزائري** في **الفقرة 18** منها التي أتاحت للبرلمان التشريع في مجال القواعد العامة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية في **الفقرة 19 منها**، وكذا النظام العام للغابات والأراضـي الرعوية، في **الفقرة 21 منها**، كما أكد الدسـتور التزامه بمبدأ التنمية المسـتدامة من خلال تكريس الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية وضمان الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

---

[1]–أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 06–442 مؤرخ في 2 ديسمبر 2006 المحدد لشروط ممارسة الصيد، ج ر، عدد 79، صادر في 06 ديسمبر 2006.

[2]–أنظر المادة 03 من نفس المرسوم.

ثانيا: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إن المطلع على **القانون رقم 03-10** [1]المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يجد بأن المشرع الجزائري قد أسس هذا القانون في الباب الأول منه على العديد من المبادئ جاء في مقدمتها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، و ذلك نظرا لأهمية هذا المبدأ و ارتباطه بمسألة الحياة و استمرار النسل و بالتالي تحقيق التوازن البيئي، بالإضافة إلى المجالات المحمية و ما تحتويه من أنواع النباتات و الحيوانات، نجده مرة أخرى يقدم مقتضيات حماية التنوع البيولوجي على سائر مقتضيات الحماية الأخرى مثل الأوساط المائية و الأوساط الصحراوية التي منع أي تخريب أو تعكير أو تدهور يمس بسلامة هذه الأوساط بالنظر لما تحتويه من فصائل حيوانية أو نباتية، مؤكدا على ضرورة العناية بالحيوان و تربيته و الحفاظ على الصحة العمومية و الأمن للغير قائلا: يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة و الصحة و الأمن و النظافة، و دون المساس بحياة و صحة هذا الحيوان. [2]

ثالثا: قانون النظام العام للغابات

تلعب الغابات دورا فعالا في عملية التوازن البيئي بالنظر إلى ما تكتنزه من ثروات نباتية، كما تعتبر ملاذا للعديد من الحيوانات والطيور، هذا ما يجعلها من أهم الأماكن التي تحتوي على تنوع بيولوجي كبير، وللحفاظ على هذه الثروة تم وضع نظام عام للغابات سنة 1984 وذلك بموجب القانون **رقم 12-84**،[3] المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: **20-91** بتاريخ **02 ديسمبر 1991** والذي يحتوي على 93 مادة موزعة عبر سبعة أبواب ونجده يهدف من الناحية الموضوعية إلى حماية الغابات من كل أشكال التدهور والوقاية من الحرائق والتشجيع على تنمية الثروة الغابية وتوسيعها واستغلالها مع وضع جهاز خاص لمراقبة التجاوزات ومعاينة المخالفات وهذا ما يسمى بالضبط الغابي.

---

[1]-قانون رقم 03-10، سالف الذكر.

[2]-أنظر المادة 42 من القانون رقم 03-10 سالف الذكر.

[3]-القانون رقم 12-84 مؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26، صادر في 26 يونيو 1984، امعدل بالقانون رقم 20-91 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر، عدد 18، يتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

الخاتمة:

في ضـــوء ما تم عرضـــه وتحليله، يتبين أن الإطار القانوني لحماية الحيوانات في التشـــريع الجزائري، ورغم احتوائه على بعض النصـــوص القانونية ذات الطابع الوقائي والردعي، لا يزال يعاني من عدة نقائص جوهرية تعيق تحقيق حماية فعالة لهذه الفئة الضـــعيفة، إذ يطغى على المنظومة الطابع التجزيئي وغياب سياسة تشريعية واضحة ومتكاملة، فضلا عن ضعف أليات التنفيذ والرقابة وغياب وعي مؤســـســـــاتي ومجتمعي كاف بأهمية حماية الحيوان كجزء من المنظومة البيئية والأخلاقية. وقد افرز هذا الوضع واقعا قانونيا لا يرقى إلى التحديات المعاصرة المتعلقة برفاهية الحيوان ومكافحة الانتهاكات التي يتعرض لها، سواء في الفضاءات الحضرية أو الريفية، ما يســـتوجب إعادة النظر في المنظومة التشـــريعية من خلال تبني قانون خاص وشامل لحماية الحيوان، مدعوم بأليات تطبيق فعالة، وعقوبات رادعة، وبرامج تحسيسية تضمن تغييرا تدريجيا في الثقافة القانونية والاجتماعية تجاه هذه الفئة. و في الأخير سنستعرض بعض التوصـــيات لعلها تفتح المجال للنقش بخصـــوص الفراغ القانوني الحاصـــل، و من أهم النتائج المتوصل إليها:

-ضـــعف وتشـــتت النصـــوص القانونية التي تجرم الإعتداء على الحيوان، ســـواء من حيث الصياغة لكون أغلب هذه النصوص تتصف بالغموض خاصة فيما يتعلق بعدم تحديد أصناف الحيوانات المقصودة بالحماية الجنائية في بعض الأحيان.

-كيف المشرع الجزائري الحيوان على أنه مال أو شيئ مملوك للغير، ولم يعتبره كائن حي له مشاعر، بحاجة للرعاية والرفق به.

-غموض المصطلحات القانونية حيث أن العديد من النصوص تتضمن عبارات عامة ومثل "سوء المعاملة " أو "القتل بدون مبرر"، دون معايير دقيقة، مما يفتح المجال لإجتهادات واسعة ويضعف فالية التطبيق.

-ضعف دور الهيئات الإدارية والرقابية إذ لا يوجد سلطة مختصة حصريا بحماية الحيوانات، بل تتوزع المهام بين البلديات، مصالح الفلاحة، مصالح البيئة، دون تنسيق فعال، وهو ما أدى إلى فراغ في المسؤولية.

–ضعف العقوبات مقارنة بواقع الإعتداءات إذ أن بعض العقوبات أو أغلبها الواردة في قانون العقوبات ما تزال بسيطة، لا تعكس ردعا حقيقيا يساير خطورة هذه الأفعال.

لذلك يستوجب على المشرع الجزائري إصدار قانون وطني شامل لحماية الحيوانات يشمل المبادئ العامة والمعايير الخاصة بالرعاية كالتدخلات البيطرية، بالإضافة لتعزيز العقوبات الردعية وذلك برفع **الغرامات** والمدد الحبسية، والعمل على إنشاء هيئة وطنية لحماية الحيوانات تعني بالرقابة وتقديم الشكاوى، التي ستوحد عمل المصالح المحلية ' مع القيام بدعم الجمعيات وتفعيل دورها القانوني عبر منحها صلاحيات التدخل والإبلاغ وفتح ملاج وفق معايير قانونية، والإستفادة من التجارب الدولية لتكييف أفضل الممارسات.

الجانب التطبيقي

تناولنا هي هذا الجزء التطبيقي

1-تعريف المشروع

2-مشكلة الدراسة

3-حل المشكلة

4-اهمية المشروع

5- القيم المقترحة

6-طريقة الولوج إلى المنصة

7-نموذج العمل التجاري(BMC – Business Model Canvas)

8-دراسة السوق

9-توقعات المشروع

10-الاقتراحات المستقبلية

11-الخاتمة

1-تعريف المشروع:

يتمثل المشروع في إنشاء تطبيق إلكتروني جديد في الجزائر يهدف إلى ربط العملاء بالأطباء البيطريين عبر منصة حديثة وسهلة الاستخدام تُسمى "رفيق". يتيح التطبيق للمستخدمين حجز مواعيد مباشـــرة مع الأطباء البيطريين، حيث يقوم الطبيب بزيارة العميل وحيوانه الأليف في المنزل لتقديم الرعاية البيطرية اللازمة.

يقدّم رفيق تجربة رقمية متكاملة تشـــمل حجز المواعيد، متابعة الحالة الصـــحية للحيوانات وتقديم النصائح الطبية عن بُعد .يهدف المشروع إلى تحسين جودة الرعاية البيطرية في الجزائر وتسـهيل وصـول المربين إلى الأطباء، خاصـة في المناطق التي يصـعب فيها الوصـول إلى العيادات البيطرية، مع تمكين الأطباء البيطريين من تقديم خدمات أكثر مرونة واحترافية عبر منصة ذكية ومتكاملة.

2-مشكلة الدراسة

يواجه العملاء في الجزائر صـــعوبة في الوصـــول إلى خدمات الأطباء البيطريين بســـبب ضعف وسائل الحجز والتواصل المباشر معهم. لا توجد منصة فعالة تربط بين مالكي الحيوانات والأطباء البيطريين بسـهولة ومرونة، مما يجعل من الصـعب على العملاء حجز مواعيد سـريعة أو الحصول على زيارات منزلية من الأطباء البيطريين.

بالإضـافة إلى ذلك، يواجه العملاء مشـكلة في التأكد من مدى مصـداقية الأطباء البيطريين الذين يتعاملون معهم، حيث لا تتوفر لديهم معلومات كافية لتقييم جودة الخدمات قبل الحجز.

3-حل المشكلة

يهدف تطبيق "رفيق" لحل هذه المشـكلة من خلال توفير منصـة إلكترونية تُمكّن العملاء من حجز مواعيد مع الأطباء البيطريين وتسـهيل وصـول الأطباء إلى العملاء مباشـرة في منازلهم مع توفير نظام تقييم ومراجعة يسمح للعملاء بمشاركة تجاربهم وإعطاء تقييمات، مما يعزز الثقة والمصداقية في الخدمة.

4-اهمية المشروع

تتمثل أهمية المشـروع في دعم التحول الرقمي للقطاع البيطري في الجزائر من خلال منصـة ذكية تسـهّل على مربي الحيوانات والعملاء الوصـول إلى خدمات بيطرية متنوعة مثل حجز المواعيد المنزلية والتواصـل المباشـر مع الأطباء البيطريين .كما يسـاهم المشـروع في تعزيز التواصـل بين الأطباء والعملاء، مما يرفع من كفاءة تقديم الخدمات البيطرية ويقلل من الوقت والجهد المبذول.

إضـافة إلى ذلك، يوفّر التطبيق فرص عمل مرنة للأطباء البيطريين ويسـاعدهم على تنظيم مواعيدهم وإدارة خدماتهم بسـهولة .ويُعدّ المشـروع خطوة مهمة نحو تحسـين جودة الرعاية الحيوانية ورفع مستوى الوعي بأهمية الصـحة البيطرية، مع إمكانية توسيع التكامل مستقبلاً مع مؤسسات بيطرية أو زراعية داعمة لتطوير هذا القطاع الحيوي في الجزائر.

5-القيم المقترحة:

-رقمنة القطاع البيطري في الجزائر عبر إنشـاء تطبيق ذكي يربط بين الأطباء البيطريين والعملاء بشكل مباشر.

-تسـهيل وصـول أصـحاب الحيوانات والمربين إلى الخدمات البيطرية بطريقة سـريعة وفعّالة دون الحاجة للتنقل إلى العيادات.

-رفع مسـتوى جودة الخدمات البيطرية عبر تنظيم المواعيد، وضـمان اسـتجابة أسـرع وأكثر احترافية.

-منح الأطباء البيطريين استقلالية أكبر في إدارة أعمالهم وتنظيم وقتهم بطريقة رقمية وفعّالة.

-التقليل من الاكتظاظ داخل العيادات بفضـل نظام حجوزات منظم وزيارات منزلية مبرمجة مسبقًا.

-تعزيز الثقة والتواصـل المسـتمر بين الأطباء والعملاء عبر واجهة سـهلة الاسـتخدام وتجربة سلسة ومريحة.

6-طريقة الولوج إلى المنصة

-الخطوة الأولى: فتح التطبيق

عند فتح التطبيق بعد تنزيله من App Store أوPlay Store ، سيتم الترحيب بك بواجهة تحتوي على شـــعار المنصـــة، وإعدادات اللغة في الجهة اليمنى حيث يمكنك تغيير اللغة بالإضافة إلى قائمة لتسجيل الدخول عبر إدخال البريد الإلكتروني وكلمة المرور (إن كان لديك حســاب) ثم بعد ذلك، يمكنك الضــغط على زر "تســجيل الدخول "للدخول إلى حســابك في المنصة.

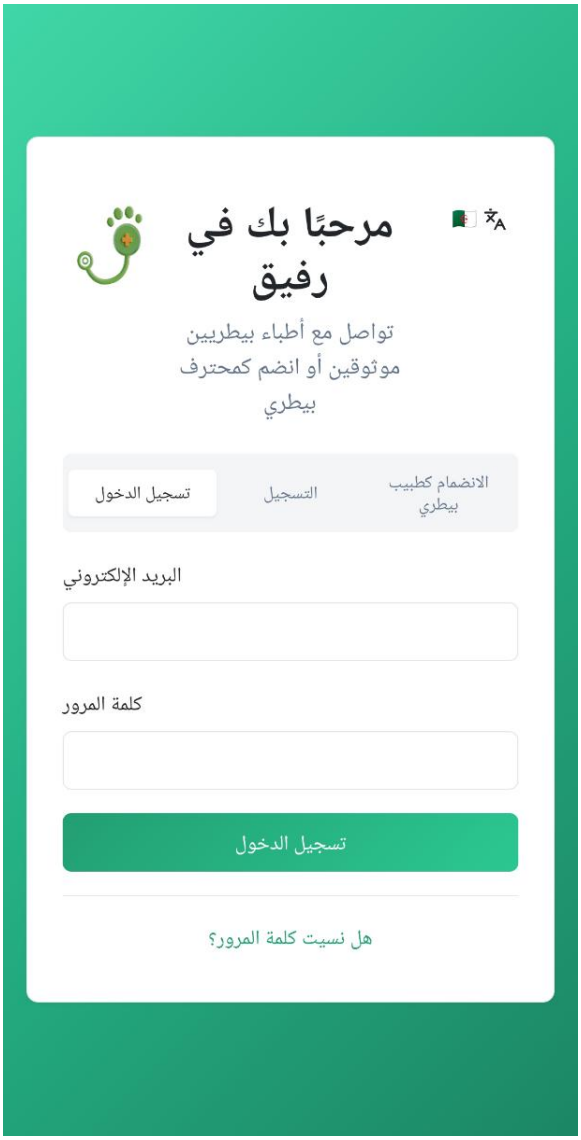

وإذا لم يكن لديك حساب من قبل، يمكنك الضغط على زر"التسجيل" الموجود بجانب زر "تسجيل الدخول"، ثم ملء المعلومات المطلوبة التي تشمل: اللقب، الاسم، البريد الإلكتروني رقم الهاتف، العنوان، وكلمة المرور، ثم الضغط على زر" تسجيل "لإتمام عملية إنشاء الحساب بنجاح.

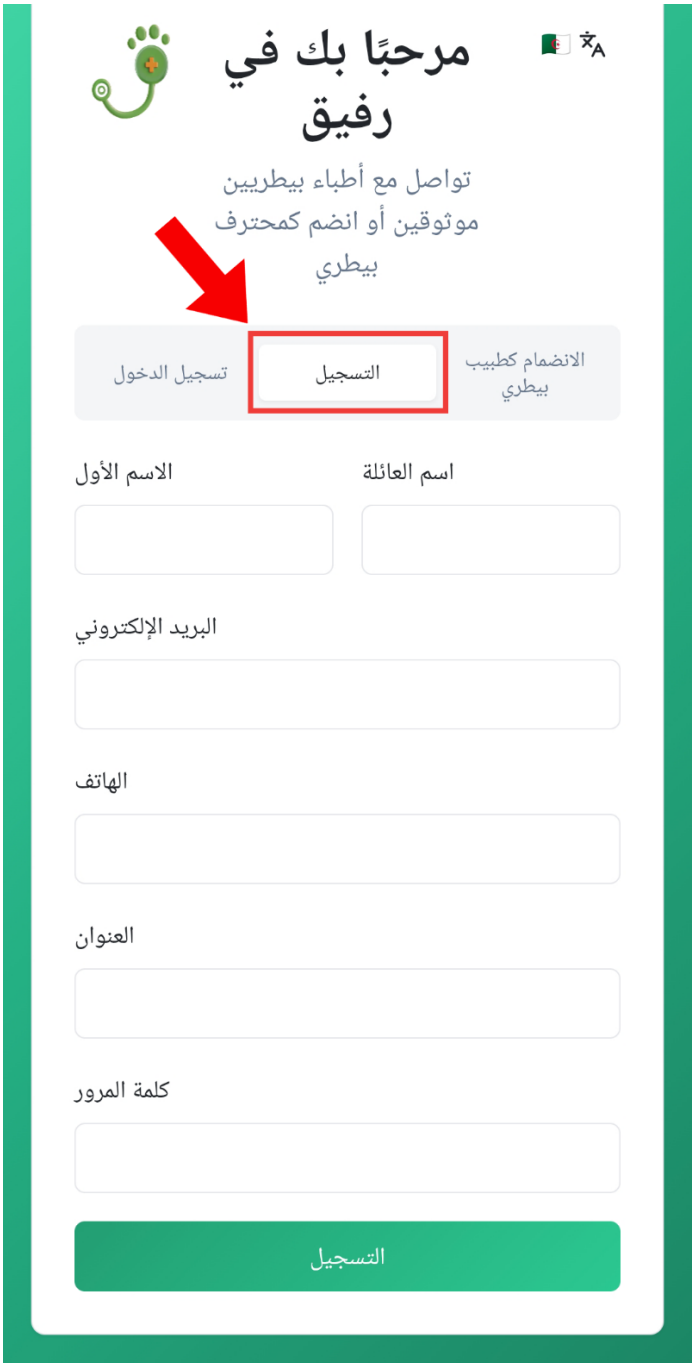

أما إذا كنت طبيبًا بيطريًا، فيمكنك الضغط على خيار "الانضمام كطبيب بيطري"، ثم ملء المعلومات المطلوبة، والتي تتضمن بيانات مشابهة مثل الاسم والعنوان الذي ترغب في العمل فيه، بالإضافة إلى مجالات التخصص والخبرة والسعر الذي يرغبون في العمل به بعد ذلك، يتم التحقق من المعلومات ومراجعتها بدقة من طرف فريق المنصة قبل القبول، وذلك للتأكد من أهلية الطبيب البيطري وصلاحيته للعمل على منصتنا.

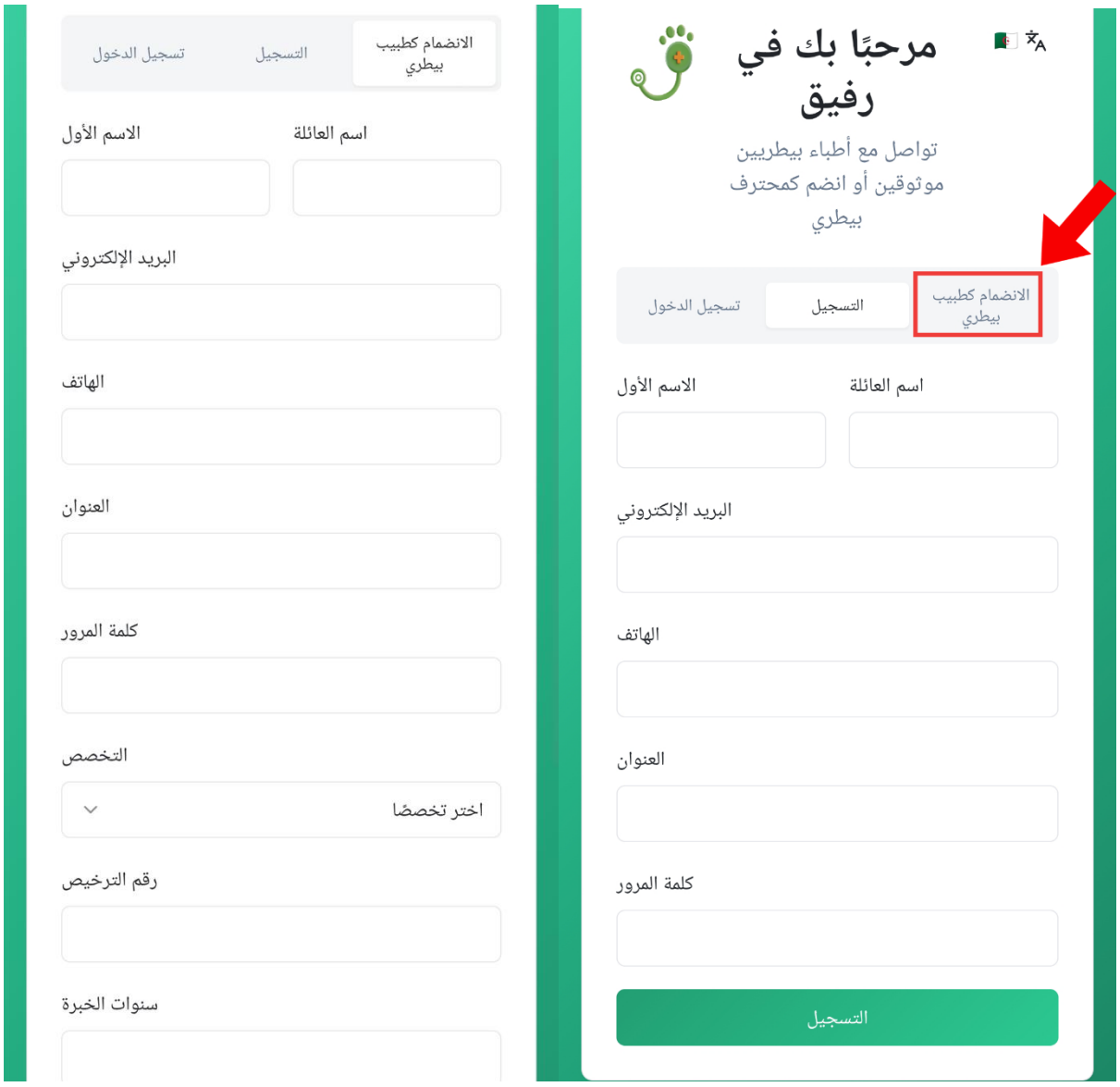

داخل التطبيق، لدى الأطباء البيطريين لوحة تحكّم يحدّدون من خلالها ما إذا كانوا متاحين أم لا، وعند حجزهم، يتم إيقاف التوافر تلقائيًا عبر نظامنا.

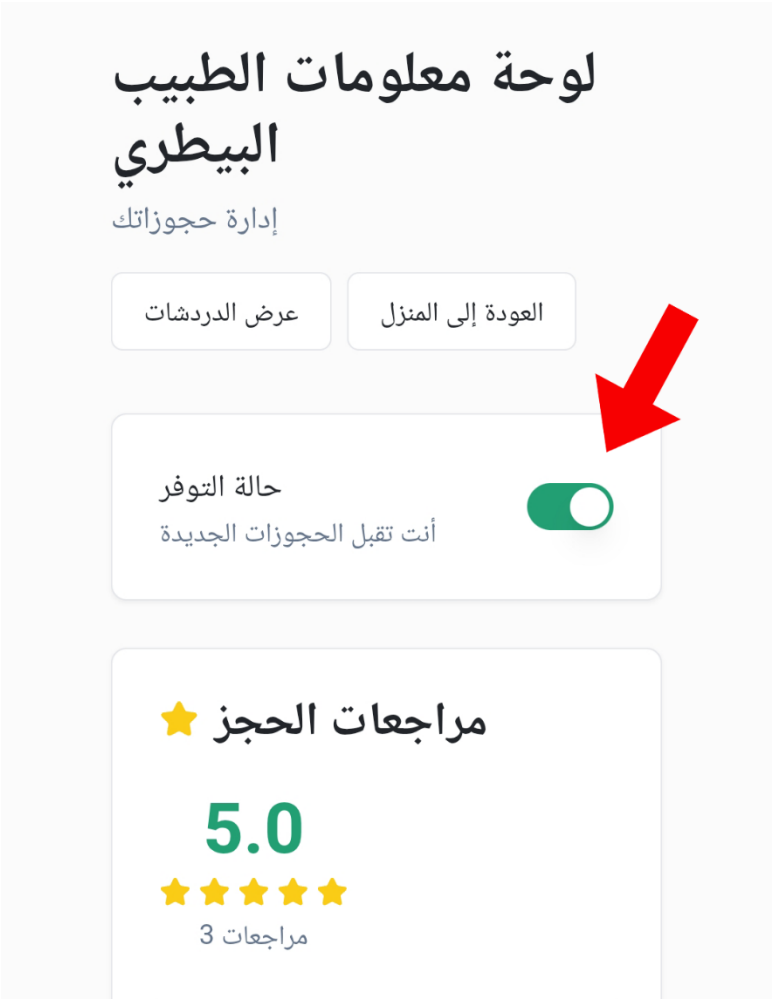

الخطوة الثانية: البحث عن الموقع الجغرافي

بمجرد تسجيل الدخول، يمكن للمستخدم إدخال موقعه في شريط البحث يدويًا، مثل اسم المدينة أو المنطقة، ليتم عرض الأطباء البيطريين المتاحين في تلك الجهة، مما يساعد على اختيار الطبيب المناسب وحجز الموعد بكل سهولة.

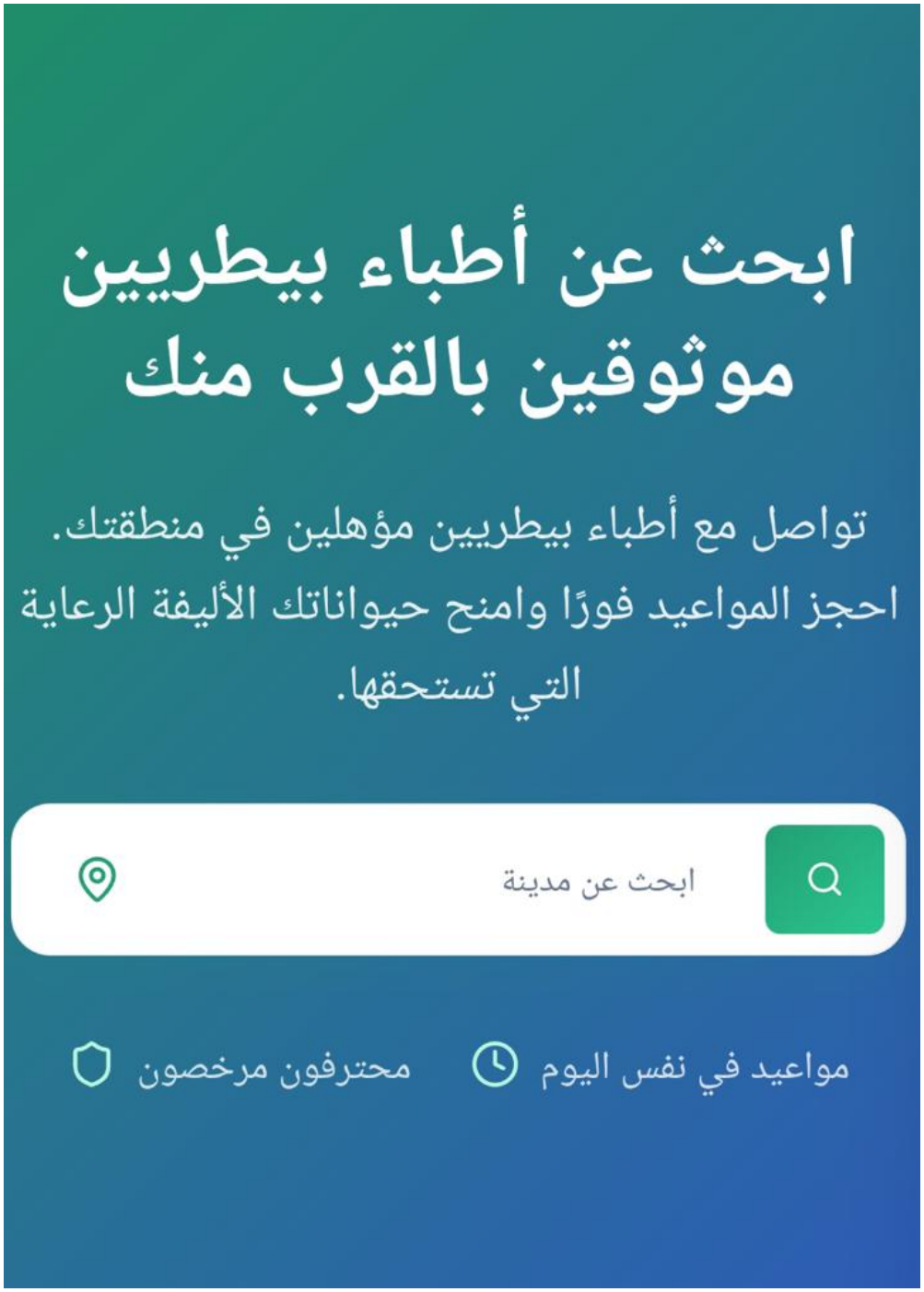

بعد إدخال الموقع في شريط البحث، ستظهر قائمة الأطباء البيطريين في المنطقة التي بحثت عنهـا، مع عرض معلومـاتهم الأسـاسـيـة مثـل الاسـم، التخصـص، والتقييم. ثم، يمكنك اختيار الطبيب الذي تريده، ثم الضـغط على زر "احجز الآن "لإتمام عملية الحجز بسهولة.

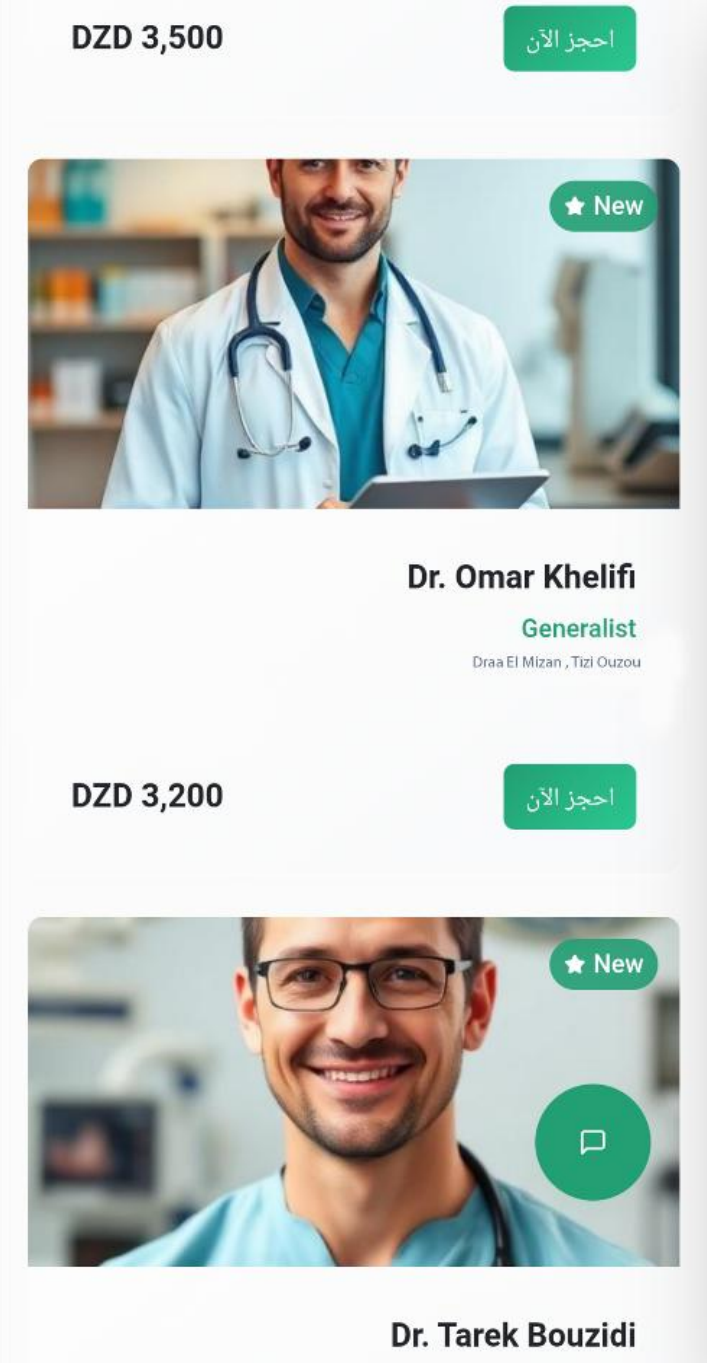

إثر ذلك، يمكنك ملء معلومات الحيوان مثل النوع والعمر، مع وصف الحالة أو المشكلة التي يعاني منها ليتمكن الطبيب من فهم الوضع بشكل أفضل. كما يمكن تحديد ما إذا كانت الحالة مستعجلة أو خطيرة، حيث سيظهر للطبيب تنبيه أو رمز مميز يشير إلى أولوية الحالة وطبيعتها، مما يساعده على التعامل معها بسرعة وفعالية أكبر.

ثم، يمكنك الضغط على زر "التالي" لعرض سعر الخدمة أو الزيارة، ثم الضغط على زر "تأكيد الحجز "لإتمام العملية بنجاح.

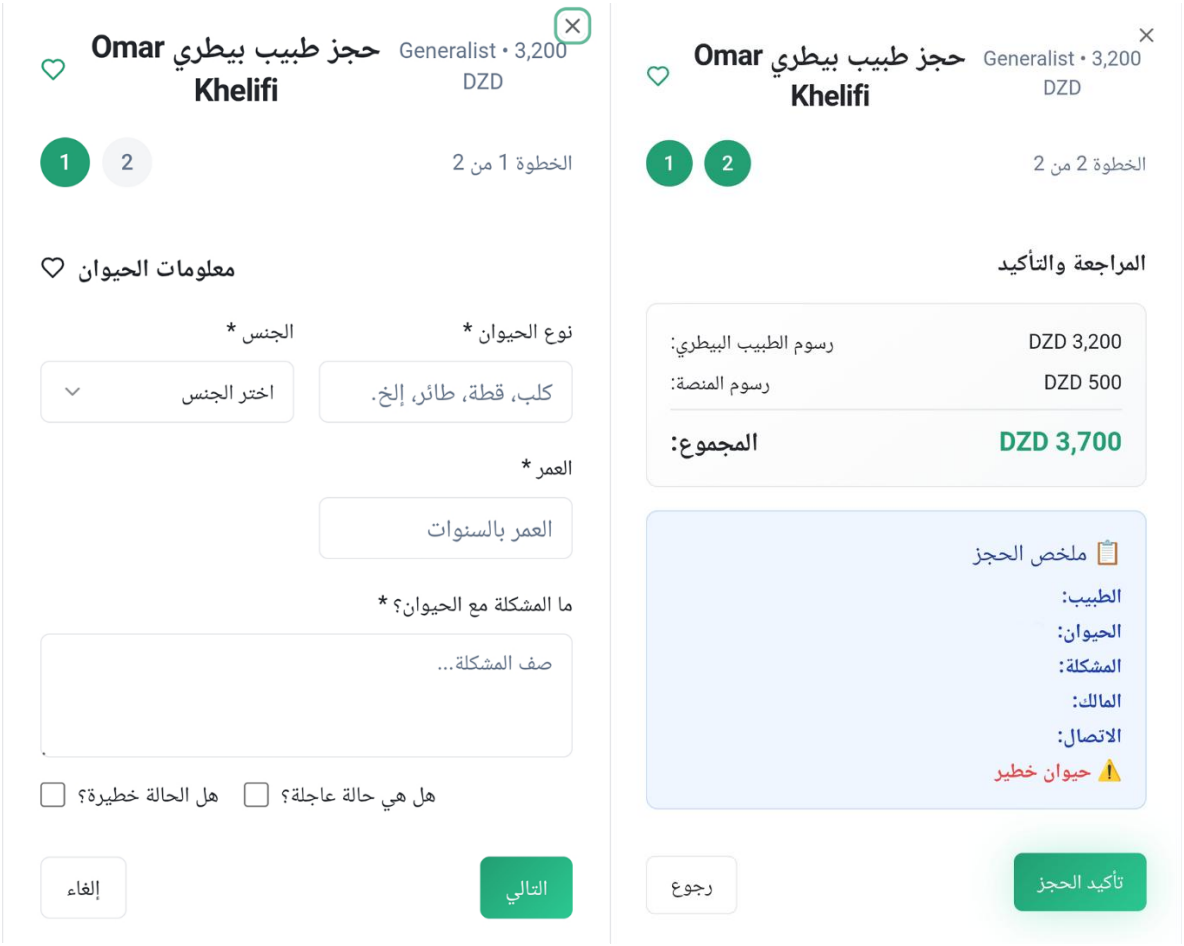

سيستقبل الطبيب البيطري تلقائيًا جميع المعلومات المقدَّمة حول الحيوان، بالإضافة إلى بيانات المستخدم مثل رقم الهاتف والعنوان لتسهيل التواصل وتأكيد الزيارة. كما سيتم فتح محادثة تلقائيًا بين الطبيب والعميل داخل التطبيق، حيث يمكنهما التحدث وتبادل التفاصيل الإضافية حول الحالة أو موعد الزيارة بكل سهولة.

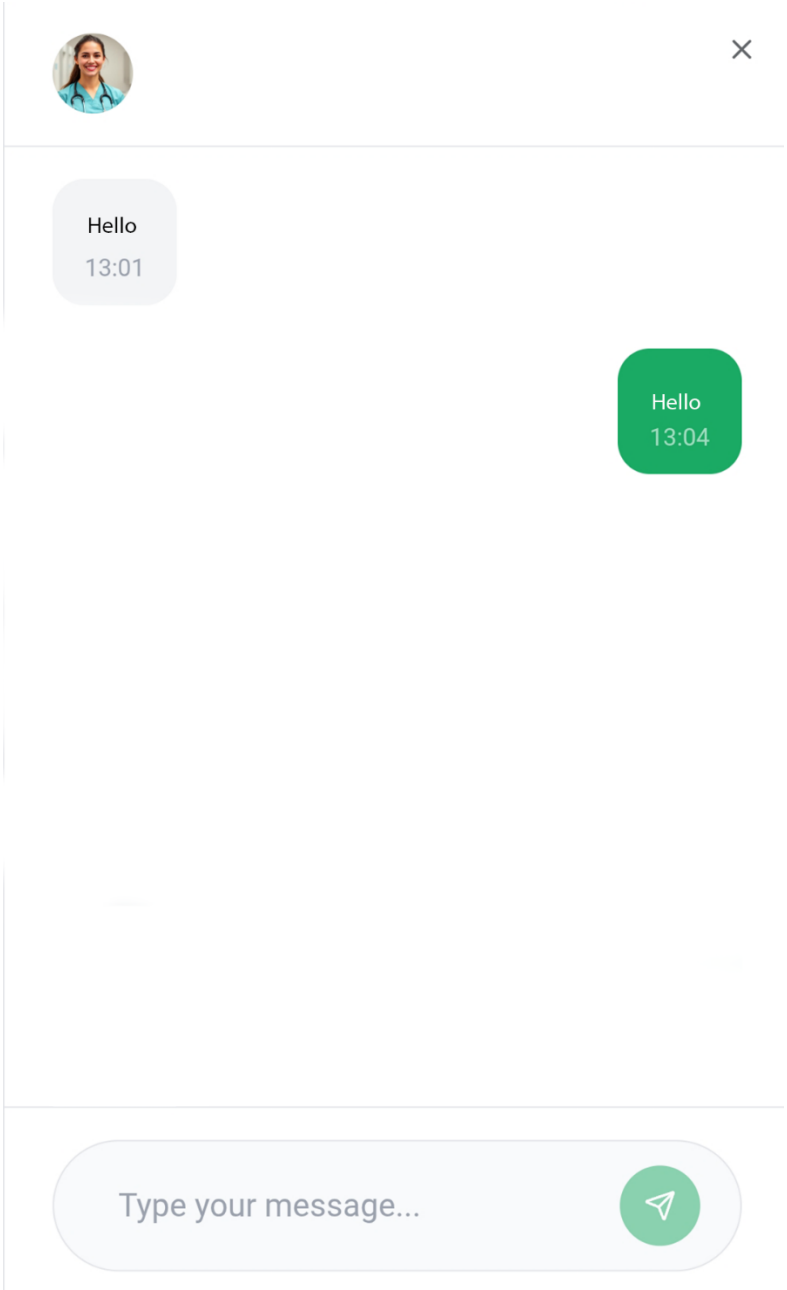

عند انتهاء الزيارة، يمكن للمســـتخدم ترك تقييم وتعليق حول تجربته مع الطبيب البيطري وذلك للمساهمة في تحسين جودة الخدمات ومساعدة المستخدمين الآخرين على اختيار الطبيب البيطري الأنسب مستقبلاً.

7-نموذج العمل التجاري(BMC – Business Model Canvas)

شرائح العملاء	العلاقات مع العملاء	القيم المقترحة	الأنشطة الرئيسية	الشركاء الرئيسيون
مالكو الحيوانات الأليفة المزارعون	دعم مخصص يخص صحة الحيوانات ورفاهيتها ملفات تعريف للحيوانات: تسجيل التاريخ الطبي، التفضيلات، والتنبيهات نظام تقييم ومراجعات لقياس جودة خدمات الأطباء البيطريين	**لأصحاب الحيوانات الأليفة** وصول سريع إلى أطباء بيطريين موثوقين استشارات عن بُعد (تواصل عبر الإنترنت) حجز المواعيد بسهولة نصائح وإرشادات في حالات الطوارئ **للأطباء البيطريين** الوصول إلى عملاء جدد تحقيق دخل من خلال الاستشارات الافتراضية	تطوير وصيانة التطبيق دمج الأطباء البيطريين والتحقّق من معلوماتهم التسويق واكتساب المستخدمين الجدد إدارة و دعم العملاء إنشاء العروض الترويجية والحملات وغيرها من الجهود لجذب مستخدمين جدد والحفاظ على ولاء المستخدمين الحاليين وضع نظام مكافآت للأطباء البيطريين ذوي الخبرة، يتيح تحقيق أرباح إضافية لأولئك الذين يحصلون على تقييمات جيدة ويُظهرون التزاماً عالياً. بهدف إبقائهم نشطين ومحفّزين	لأطباء البيطريون
	القنوات متاجر التطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي شراكات مع العيادات البيطرية ومحلات بيع الحيوانات الأليفة حملات تسويقية		**الموارد الرئيسية** فريق التطوير البنية التحتية فريق التسويق الخبرة القانونية	

مصادر الإيرادات	هيكل التكاليف
الاشتراكات عمولة على كل موعد	تطوير وصيانة التطبيق البنية التحتية للخوادم والسحابة دمج الأطباء البيطريين والتحقّق من معلوماتهم التسويق والعروض الترويجية

8-دراسة السوق

أ-تقديم عام للمشروع

رفيق هو تطبيق بيطري موجه للمواطنين الجزائريين، بهدف إلى تسهيل الوصول إلى الخدمات البيطرية وتطوير القطاع عبر منصة رقمية حديثة تربط بين الأطباء البيطريين والعملاء.

يتيح التطبيق للمستخدمين:

-حجز مواعيد منزلية مع الأطباء البيطريين.

-متابعة الحالة الصحية للحيوانات الأليفة والماشية.

-التواصل المباشر مع الطبيب البيطري لتقديم الاستشارات والنصائح.

-تقييم الأطباء بعد كل زيارة لضمان تحسين جودة الخدمات.

-تمكين الأطباء البيطريين من تنظيم مواعيدهم وتوسيع شبكة عملهم.

ب-تحليل السوق البيطري في الجزائر:

-تاريخيًا، الجزائر بلد زراعي، والحيوانات كانت وستظل جزءًا من الحياة اليومية للإنسان فهي تشكّل جزءًا من النظام البيئي البشري عبر جميع القطاعات، سواء في الزراعة أو الإنتاج الحيواني أو حتى تربية الحيوانات الأليفة .وبالتالي، سيستمر وجود الحيوانات دائمًا، ما يعني استمرار الطلب على خدمات الأطباء البيطريين بشكل دائم ومستقر.

-هناك نقص في المنصّات الرقمية المخصصة: على الرغم من وجود العيادات والصيدليات البيطرية، إلاّ أنّه لا توجد حالياً منصّة تطبيقية رقمية متخصصة تدمج خدمات الحجز، الزيارة المنزلية، والمتابعة الرقمية للحيوانات.

-تفاوت جغرافي ملحوظ : المناطق الريفية والنائية تواجه صعوبات أكبر في الوصول إلى الأطباء البيطريين أو العيادات، ما يعني وجود فرصة كبيرة للابتكار عبر تقديم الزيارات المباشرة إلى العملاء والحيوانات في منازلهم من خلال التطبيق.

-فرص تقنية مهمة : مع اســـتخدامات تكنولوجية مثل الحجز الإلكتروني، المحادثة الفورية، وإدارة معلومات الحيوان، يمكن للمنصّات البيطرية الرقمية أن تحقق تقدّماً ملموساً في الجزائر.

ج-تحليل الفئة المستهدفة

مربي الحيوانات الأليفة:

-يبحثون عن وسيلة سهلة وسريعة للوصول إلى رعاية بيطرية منزلية دون الحاجة للتنقل أو الانتظار الطويل في العيادات.

-يهتمون بجودة الخدمات وسرعة الاستجابة، بالإضافة إلى إمكانية متابعة الحالة الصحية للحيوان بشكل مستمر عبر التطبيق.

المزارعون ومربو المواشي:

-يحتاجون إلى خدمات بيطرية ميدانية منتظمة للحفاظ على صـــحة الإنتاج الحيواني وتقليل الخسائر الاقتصادية.

-توفر المنصـــة خيارات للجدولة والمتابعة الرقمية التي تســـاعد في تنظيم المزرعة ومراقبة صحة الحيوانات.

الأطباء البيطريون:

-يسعون إلى توسيع قاعدة عملائهم وتنظيم مواعيدهم بطريقة أكثر فعالية.

-يحتاجون إلى منصـــة توفر أدوات رقمية لإدارة الحجوزات، متابعة الحالات، والتواصـــل المباشر مع العملاء، مع الحفاظ على جودة الخدمات واحترافية العمل.

د- تقييم مستوى المنافسة في سوق التطبيقات البيطرية: "رفيق"

حسب المعلومات المتوفرة والبحث الذي قمنا به، لا يوجد حتى الآن منافس مباشر لتطبيق "رفيق" يقدم خدمات مماثلة بشكل متكامل في الجزائر. بالنسبة للطرق التقليدية مثل العيادات والممارسين البيطريين الفرديين، فلا يمكن اعتبارها منافسة مباشرة، لأن التطبيق لا يهدف إلى استبدالها، بل لدعم وتعزيز عملهم وتوسيع فرص وصولهم للعملاء بسهولة أكبر. بالتالي، يمكن

القول إن "رفيق" يشغل فجوة واضحة في السوق ويقدم قيمة مضافة لكل من المستخدمين والأطباء البيطريين دون تعارض مع القنوات التقليدية.

هـ-الإستراتيجية التسويقية:

تركز الإستراتيجية التسويقية لتطبيق "رفيق" على استخدام التسويق الرقمي والتواصل المباشر. يشمل ذلك الإعلانات عبر الإنترنت والتسويق عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتسويق بالمحتوى لزيادة الوعي وجذب العملاء، بالإضافة إلى التواصل المباشر مع العيادات والأطباء البيطريين والمربين لتعريفهم بالتطبيق وتشجيعهم على استخدامه. تهدف هذه الإستراتيجية إلى تعزيز حضور التطبيق في السوق وزيادة عدد المستخدمين مع دعم الأطباء البيطريين والمربين في الوصول إلى خدماتهم بشكل أسهل.

9-توقعات المشروع

نظرًا للحاجة المتزايدة إلى خدمات بيطرية رقمية ومباشرة في الجزائر، يتوقع لمشروع "رفيق" أن يشهد نموًا ملحوظًا خلال السنوات القادمة، خصوصًا مع تزايد عدد الحيوانات الأليفة والمزارع وتوجه المربين نحو حلول أسهل للوصول إلى الأطباء البيطريين. ومن أبرز التوقعات:

-توسع قاعدة المستخدمين تدريجيًا لتشمل مختلف المناطق، مع تركيز خاص على المناطق الريفية والنائية التي تعاني من ضعف الخدمات البيطرية.

-انضمام عدد متزايد من الأطباء البيطريين للمنصة، مع ضمان كفاءتهم وصلاحيتهم للعمل على التطبيق.

-تعزيز التعاون مع العيادات والمزارع المحلية لدعم خدمات التطبيق وتوسيع نطاق الوصول إلى العملاء.

-تحقيق استدامة مالية عبر رسوم الحجز على الزيارات المنزلية، والخدمات الإضافية المدفوعة، والإعلانات الموجهة للأطباء والمزارعين.

-توسيع تدريجي للخدمات لتشمل متابعة الحالات المستمرة والدعم البيطري المتخصص وتقديم حلول رقمية مبتكرة لمختلف أنواع الحيوانات.

10-الاقتراحات المستقبلية

لتعزيز نمو وتوسيع خدمات تطبيق "رفيق" في المستقبل، يمكن التركيز على مجموعة من المبادرات التطويرية:

-إدراج خدمات إضافية تشمل استشارات بيطرية متخصصة لمختلف أنواع الحيوانات، مثل الحيوانات النادرة أو الإنتاج الحيواني الكبير.

-تطوير خصائص جديدة داخل التطبيق مثل المتابعة الدورية للصحة، التذكير بالمواعيد وإمكانية تحميل سجل صحي رقمي لكل حيوان.

- العمل على تحسين تجربة المستخدم من خلال تبسيط الحجز والمتابعة وإضافة ميزات باستمرار.

-تقديم خدمات إضافية مدفوعة، مثل اشتراكات خاصة تمنح مزايا خاصة، أو توفير الأدوية والمستلزمات البيطرية مباشرة للأطباء والمربين عبر التطبيق.

-إمكانية التوسع جغرافيًا لتغطية المزيد من المدن والولايات، مع التركيز على المناطق التي تعاني نقصًا في الخدمات البيطرية التقليدية.

-استكشاف فرص التعاون مع الجهات الرسمية أو الجمعيات البيطرية لتطوير برامج دعم وحملات توعية للمربين وأصحاب الحيوانات.

11-الخاتمة

يمثل مشروع "رفيق" نموذجًا مبتكرًا للرعاية البيطرية الرقمية في الجزائر، حيث يجمع بين الحلول التكنولوجية والبعد الإنساني في تقديم الخدمات البيطرية بشكل مباشر وسهل الوصول. ومن خلال ما تم عرضه من تعريف للتطبيق، وتحليل السوق، وتفصيل الوظائف والخدمات يمكن التأكيد على أن هذا المشروع يسهم بفاعلية في سد الفجوات القائمة في قطاع الرعاية البيطرية، خصوصًا في تسهيل وصول المربين وأصحاب الحيوانات إلى الأطباء البيطريين وتحسين جودة الخدمة، وتقليل الصعوبات المرتبطة بالطرق التقليدية.

غير أن تحقيق هذه الأهداف يســـتلزم مواصـــلة الابتكار وتطوير الجانب التقني للتطبيق إضـــافة إلى دعم الأطباء البيطريين وتعزيز الثقة المجتمعية بالخدمات الرقمية. وعليه، فإن مشـروع "رفيق" لا يقتصـر على تقديم خدمة رقمية فحسـب، بل يمثل خطوة مهمة نحو تحديث قطاع الرعاية البيطرية في الجزائر، بما يعكس التطلعات نحو دمج التكنولوجيا في تحسين جودة الحياة الحيوانية ودعم التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية

أ. الكتب:

1-عبد الله الصعيد، الاقتصاد والبيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية للمشكلات البيئية دار النهضة العربية، مصر، 1993.

2-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2002.

3-مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

4-علي سعيداني، حماية البيئة من تلوث المواد الإشعاعية والكيماوية في التشريع الجزائري دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

5-علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

ب. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1-لغنج مباركة، الحماية القانونية للحيوان : دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022.

2-نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

3-وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب.2.مذكرات الماجستير:

1-فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

2-خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر يوسف بن خدة 1، الجزائر، 2015.

3-مريم عمير، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الدكتور أحمد دراية، أدرار، 2015.

4-محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2014.

ب.3.مذكرات الماستر:

1-كاتية بومغاز، حاجة الحيوان ككائن حي في الطبيعة للحماية القانونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

2-تونسية بوعقلتين، صبرينة شرفة، مبدأ الوقاية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3-السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

4-نزار نقرش، السعيد معيرش، دور مبدأ الحيطة في الوقاية من الأضرار البيئية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة بن يوسف بن خدة 1، الجزائر، 2025.

ت. المقالات العلمية:

1-آيت يوسف صبرينة، "مبدأ الحيطة كآلية فعالة لتعزيز التنمية المستدامة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مولود معمري، المجلد 13، العدد 2، 2018، ص 468-485.

2-بوخالفة حدة، الجرائم الواقعة على الحيوان في قانون الصيد، مجلة صوت القانون، جامعة أم البواقي، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص 314-333.

3-سلطانة بن علو، بن قو امال، "الإطار القانوني لحماية الصحة الحيوانية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والإنسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 02، 2021 ص 281-295.

4-خيراني صالح، "برامج التنمية الفلاحية ودورها في حماية البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 22، العدد 01، ص 1306-1331.

5-ميسوم خالد، "الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في التشريع الجزائري" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة أحمد درارية، أدرار، العدد 08، ص 116-126.

6-عطية إبراهيم صالح، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية"، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، العدد 55، 2012، ص 222-258.

7-عطوي وداد، "مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، المجلد 04، العدد 2، 2020، ص 37-50.

8-عمارة نعيمة، "الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، الجزائر، العدد 09، 2013، ص 177-190.

9-عبد الناصر معمري، هنان مليكة، "مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 437-460.

10-تماني جميلة، "المركز القانوني للحيوان في القانون المدني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، المجلد 60، العدد 4، 2023، ص 103-130.

11-منصر ناصر الدين، "المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة العدد 2، ص 1955-2676.

النصوص القانونية:

1-مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الأول من نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، الصادرة في

30 ديسمبر 2020.

2-اتفاقية الجزائر الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة في الجزائر بتاريخ 15 سبتمبر 1968، والمعدلة في مابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم69-108، مؤرخ في 17 ديسمبر 1969، ج ر، عدد الأول سنة 1970.

3-اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وقعت بواشنطن في 03 مارس 1973، دخلت حيز النفيذ في 01 جويلية 1975، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 83-509، موقع في 20 اوت 1983، ج ر، عدد 34 سنة 1983.

4-اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المعتمد في برشلونة بتاريخ 16 فيفري 1976، معدلة في 10 جوان 1995، تحت عنوان اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ومنع التلوث ومكافحته، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79-146، مؤرخ في 14 ديسمبر 1979 منشور في ج ر وعدد 52 سنة 1974.

5-اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، موقعة في 23 جوان 1979، دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 208، مؤرخ في 05 جوان 2005، ج ر، عدد 42، 2005.

6-اتفاقية حماية الطيور المائية المهاجرة الإفريقية الأوراسية، موقعة في لاهان بتاريخ 16 جوان 1995، دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-243 ومؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر، عدد 46 سنة 2006.

7- اتفاقية الحفاظ على الأنواع من الثديات البحرية في البحر الأبيض المتوسط و البحر الأسود و المنطقة الأطلسية المتصلة، موقعة في موناكو بتاريخ 24 نوفمبر 1996، دخلت حيز التنفيذ في 1 جوان 2001، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-148، مؤرخ في 17 ماي 2007، منشور في ج ر و عدد 33 سنة 2007.

8-أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

9-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

10-أمر رقم 06-05، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض و المحافظة عليها، ج ر، عدد 47، المؤرخة في 19 يوليو 2006.
11-قانون رقم 91-20، المؤرخ ف 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالغابات، يعدل و يتمم القانون رقم 84-12، ج ر، عدد 62.
12-قانون رقم 01-11، مؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج ر، عدد 36، المؤرخة في 8 يوليو 2001.
13-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر، عدد 43 سنة 2003.
14-قانون رقم 08-16، مؤرخ في أول شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر، عدد 46.
15-قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر، عدد 13، سنة 2011.
16-المرسوم التنفيذي 95-66، مؤرخ في 22 رمضان 1415، الموافق ل 22 فبرار 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية الواجب التصريح بها و التدابير التي تطبق عليها، ج ر و عدد 16.
17-مرسوم تنفيذي 10-124، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين و المفتشين البيطريين و الأطباء البيطريين المتخصصين، ج ر، عدد 28، صادرة في 28 أبريل 1010 المتعلق بالقانون الأساسي للأطباء البيطريين.
18-مرسوم تنفيذي 11-127، مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر، عدد 18، صادرة في 23 مارس 2011.
19-مرسوم تنفيذي 12-235، مؤرخ في 03 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير المحمية، ج ر، عدد 35، صادرة في 10 يونيو 2012.

المواقع الإلكترونية:

1-منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، www.fao.org، تاريخ الاطلاع: 2024/06/26.

2-موقع المستثمر الجزائري، almostathmir.dz، تاريخ الاطلاع: 2024/09/02.

3-موقع اتفاقية الأنواع المهاجرة CMS، www.cms.int، تاريخ الاطلاع: 2024/10/12.

4-قاعدة البيانات القانونية البيئية ECOLEX، www.ecolex.org، تاريخ الاطلاع: 2024/10/13.

5-برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/MAP، www.unep.org/unepmap، تاريخ الاطلاع: 2024/10/13.

المراجع باللغة الفرنسية:

1-Azzi Laid, directeur général de l'Agence nationale pour la conservation de la nature, sur les us et coutumes des populations du sud algérien en matière de préservation des milieux naturels et sites historiques, séminaire préparatoire pour l'année internationale de l'écotourisme en 2002, Alger (Algérie), du 21 au 23/01/2002.

2-Deleuil Thomas, « La CITES: la protection internationale de la biodiversité », Revue Juridique de l'Environnement, hors-série, 2011.

الفهرس

الجانب النظري

المقدمة **1**

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الحيوانات في التشريع الجزائري **4**

المبحث الأول: الأسس القانونية المتعلقة بحماية الحيوانات **5**

المطلب الأول: الأسس القانونية العامة المتعلقة بحماية الحيوانات 5

الفرع الأول: الأسس القانونية العامة الواردة في الدستور الجزائري 6

الفرع الثاني: الأسس القانونية العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري 7

أولا: المادة 449 من قانون العقوبات 7

ثانيا: المادة 457 من قانون العقوبات 8

المطلب الثاني: الأسس القانونية الخاصة بحماية الحيوانات 11

الفرع الأول: حماية الحيوانات في إطار القانون رقم 88-08 المتعلق بشروط صحة الحيوانات 11

الفرع الثاني: حماية الحيوانات في إطار القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات..... 14

الفرع الثالث: حماية الحيوانات في إطار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 14

الفرع الرابع: حماية الحيوانات في إطار قانون البيئة والتنمية المستدامة..... 15

المبحث الثاني: الحماية التنظيمية للحيوانات 18

المطلب الأول: أدوار الإدارة البيطرية والمصالح الفلاحية..... 19

الفرع الأول: أدوار الإدارة البيطرية في حماية الحيوانات 19

أولا: التعجيل بمحاصرة حالات الإصابة 19

ثانيا: منع تسرب الأوبئة 20

ثالثا: التطعيم ضد الأمراض المعدية..... 21

رابعا: وضع العقوبات الجزائية للمخالفين 21

الفرع الثاني: أدوار المصالح الفلاحية في حماية الحيوانات 22

أولا: التنظيم والإشراف على تربية الحيوانات: 22

ثانيا: الأمن الغذائي وحماية السلالات 22

المطلب الثاني: التنظيمات الخاصة بحماية الحيوانات 24

الفرع الأول: تنظيمات حماية الحياة البرية 24

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال حماية الحيوانات 25

الفرع الثالث: التدابير الردعية ضد الصيد الجائر 29

الفصل الثاني: أساليب حماية الحيوانات في القانون الجزائري 32

المبحث الأول: المبادئ العامة لحماية البيئة 33

المطلب الأول: مبدأ الحيطة 33

الفرع الأول: تعريف مبدأ الحيطة 34

الفرع الثاني: شروط اعمال مبدأ الحيطة لحماية البيئة 36

أولا: عدم الزامية الاثبات العلمي..... 36

ثانيا: احتمالية وقوع الضرر 37

ثالثا: جسامة الضرر..... 37

المطلب الثاني: مبدأ الوقاية ومبدأ الملوث يدفع..... 39

الفرع الأول: مبدأ الوقاية 39

أولاً: أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة..... 40

ثانياً: أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة..... 41

ثالثاً: اللجوء إلى أحسن تكنولوجية متوفرة 41

الفرع الثاني: مبدأ الملوث يدفع..... 41

أولا: وظيفة إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي 42

ثانيا: الوظيفة العلاجية..... 43

المبحث الثاني: القواعد الأساسية لحماية الحيوانات..... 44

المطلب الأول: القواعد الخاصة بالحيوانات الأليفة 44

الفرع الأول: منع سوء المعاملة..... 45

الفرع الثاني: تنظيم الحيازة والاقتناء 45

الفرع الثالث: الرعاية الصحية الإجبارية..... 46

الفرع الرابع: تنظيم الذبح..... 47

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالحيوانات البرية والمهددة بالانقراض 50

الفرع الأول: حماية الأنواع المحمية..... 50

الفرع الثاني: تنظيم الصيد في القانون رقم 04-07 المتعلق بممارسة نشاط الصيد

..... 51

الفرع الثالث: احترام التوازن البيئي والتنوع البيولوجي 52

أولا: الحماية الدستورية للتنوع البيولوجي 52

ثانيا: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 53

ثالثا: قانون النظام العام للغابات..... 53

الخاتمة 54

الجانب التطبيقي

تعريف المشروع 58

مشكلة الدراسة 58

حل المشكلة 58

اهمية المشروع 59

القيم المقترحة 59

طريقة الولوج إلى المنصة 60

نموذج العمل التجاري 69

دراسة السوق 70

الاقتراحات المستقبلية 73

قائمة المصادر والمراجع 76

الفهرس 83

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع حماية الحيوانات في الجزائر في ظل التحديات التي تواجه المنظومة القانونية والتطبيقية، خاصة ما يتعلق بضعف التنسيق بين الفاعلين في مجال الصحة الحيوانية ونقص وسائل التواصل الفعّالة بين الأطباء البيطريين وأصحاب الحيوانات، مما يؤثر سلباً على الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض وحماية الثروة الحيوانية. وقد دفع ذلك إلى البحث عن حلول حديثة تواكب التطور التكنولوجي، حيث تقترح المذكرة استحداث تطبيق رقمي يهدف إلى الربط بين الأطباء البيطريين والزبائن لتسهيل الوصول إلى الخدمات البيطرية، وتحسين المتابعة الصحية للحيوانات، وتعزيز التبليغ والتوعية. ويندرج هذا المقترح ضمن الجهود الرامية إلى دعم حماية الحيوانات وتحسين جودة الخدمات البيطرية بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة.

الكلمات الرئيسية:

حماية الحيوانات، الصحة الحيوانية، الأطباء البيطريون، الخدمات البيطرية، تطبيق رقمي، الربط بين الأطباء والزبائن، الرعاية الصحية للحيوانات، التوعية البيطرية.

Summary:

This study addressed the topic of animal protection in Algeria in light of the challenges facing the legal and practical framework, particularly the weak coordination among stakeholders in the field of animal health and the lack of effective communication tools between veterinarians and animal owners, which negatively affects healthcare, disease prevention, and the protection of animal resources. This situation has encouraged the search for modern solutions that keep pace with technological development. Accordingly, the thesis proposes creating a digital application to link veterinarians with clients, facilitating access to veterinary services, improving animal health monitoring, and enhancing reporting and awareness. This proposal aligns with broader efforts to support animal protection and improve the quality of veterinary services in line with the requirements of sustainable development.

Keywords:

Animal protection, animal health, veterinarians, veterinary services, digital application, veterinarian–client connection, animal healthcare, veterinary awareness.